

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذة:

د. بركات بهية

إعداد الطالب:

لعمري طارق

لجنة المناقشة :

رئيسا

الدكتور بن صالح الحاج عيسى

مشرفا ومقررا

الدكتورة بركات بهية

عضوا مناقشا

الدكتور بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

✠ إلى من أعلی الله منزلتهما وربط طاعتهما بعبادته ، إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيخا وصلت إليه ، الوالدين الكريمن حفظهما الله وأطال في عمرهما .

✠ إلى أخوتي وأخواتي صلاح ، أمين ، فتحة وسمية .

✠ إلى أقرب الزملاء ليليا ، حسام ، أمينة ، عدنان ومولود .

✠ إلى أصدقاء الدرب أسامة ، محمد وبشير .

طارق

التشكر

إذا كان على اطراء أن يذكر اللآل دي فضل فضله، امتثالاً
لأقوله عز وجل: "ولا تنسوا الفضل بينكم"، ولأقوله صلى الله
عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

﴿هفانني أنقدم بشكري وامنتاني إلى كل من ساهم وساعد
على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الدكتور
الفاضلة والشرفة العذبة "د. بهية بركات"، ما بذلته
من مجهود مخلص وإرشادات سديدة وقيمة وتصويبات
علمية دفيعة، فلها مني كل الشكر والتقدير والامتنان.
﴿كما أنقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء اللجنة
المؤقرة ما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، وما
سببونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.
﴿كما أتوجه بالشكر إلى السيد إبراهيم بن سعد لتفريجه بد
العون في ظرف وجيز.
﴿والشكر أخيراً لجميع أساتذتي في قسم الحقوق كل باسمه
وصفته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ما من إنسان إلا قد وكل إليه أمر يدبره ويرعاه، فكلنا راع وكلنا مطالب بالإحسان فيما استرعاه، ومسؤول عنه أمام من لا تخفى عليه خافية، قبل أن يكون مسؤولاً أمام القضاء، فإن قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيماً وثوابه جزيلاً وحسابه عند الله يسيراً، وإن قصر في الرعاية وخان الأمانة وعسر على نفسه الحساب وأوجب لها المقت والعذاب.

ولا شك أن المسؤولية تتفاوت وتختلف باختلاف الرعية المنوطة بالراعي، فتارة تكون كبيرة وواسعة، وتارة تكون صغيرة ومحدودة، فالرجل مسؤوليته في بيته والحاكم أو الوزير تكون مسؤوليته كبيرة تشمل جميع الأفراد في الدولة وجميع شؤون المجتمع. والأكد أن القانون الجزائي هو الحامي للرعية في مواجهة الراعي المقصر في واجباته أو الظالم لرعيته، والأكد كذلك أن الرعية لا حول لها ولا قوة في خصام الراعي إلا بمدافع عنها يطبق القانون الجزائي وهو القضاء النزيه والعاقل.

وهذا ما يستوجب تدرج في المسؤولية الجزائية، فكل مسؤول جزائياً بقدر أهمية ما يرعاه، فالمسؤول الذي يرعى مصلحة إدارية معينة ليس كالمسؤول الذي يرعى وزارة أو عدة وزارات.

ومن هذا المنطلق انبثقت فكرة موضوع المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين، الذي سيتم من خلاله تسليط الضوء على صفات هؤلاء والمسؤولين وقابليتهم للمساءلة الجزائية وموجبات وإجراءات متابعتهم.

وصار هذا الموضوع من الأهمية بمكان في وقتنا الحالي، وأصبح البحث فيه ضرورة ملحة ويعود ذلك لعدة أسباب منها التزايد المستمر لخرق القانون من قبل بعض المسؤولين السامين، وكذا كون المتابعة الجزائية لبعض المسؤولين السامين قد بدأت تتضح معالمها وتطبيقاتها العملية حالياً، وكذا عدم قدرة التشريعات الجزائية القديمة لمواجهة طوفان الفساد الذي تنامي بعد سنوات من سكوت الرعية والقضاء، وتطور الإجراء السامي إن صح القول.

وقد دفعتني إلى اختيار الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

- أن هذا الموضوع يعتبر من صميم تخصصي (القانون الجنائي والعلوم الجنائية).
- ظهور الممارسة الفعلية للمساءلة الجزائية للمسؤولين السامين بعد حراك 22 فيفري.

- المساهمة في إثراء البحث العلمي في هذا الموضوع في الجزائر ولو بصفة طالب.
- عدم وجود دراسات سابقة ملمة بجميع الجوانب وهذا سببه عدم الممارسة الفعلية فيما سبق.

كما يهدف البحث في موضوع "المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين إلى تحديد المقصود بالمسؤولين السامين، وتسليط الضوء على إشكالات وعوائق متابعة المسؤولين السامين في التشريع الجزائري الجزائري، تقييم سياسة المشرع الجزائري في مواجهة إجرام المسؤولين السامين، ثم الخروج باقتراحات في هذا الصدد.

كما تجدر الإشارة لندرة وجود دراسات تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين، والأكد أن ولا دراسة تناولته بهذا العنوان، فكل ما وجدناه هو دراسات متعلقة بفئات معينة من المسؤولين السامين، ولم نجد منها من تناولت موضوع تحديد المسؤولين السامين في الدولة.

وعلى غرار كل البدايات وباعتبار هذه المذكرة هي أول تجربة لي في هذا المستوى، فمن الطبيعي أن تقف في طريقي بعض العوائق والصعوبات، فقد كان غموض مصطلح "المسؤولين السامين" وعدم وجود تحديد فقهي أو تشريعي له أول ما واجهني في إعداد المذكرة، بالإضافة إلى شساعة الموضوع وقلة المراجع حوله، كما أن ظرف جائحة كورونا شكل صعوبة على جميع الباحثين في هذه المرحلة وقد كنت أحدهم.

وقد جاء هذا البحث المرسوم بـ "المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين" مبنيا أساس على إشكالية فحواها:

✓ هل وفق المشرع الجزائري في معالجة نظام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين؟

ووجب لي الاعتراف أن منهج البحث لم أختره بل أملتة علي طبيعة الموضوع والتي فرضت اعتماد المنهج الوصفي التحليل، كونه الأنسب للإحاطة بمضمون النصوص ثم تحليلها ودراسة بعض الظواهر.

وقد قسمنا دراستنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كما يلي:

الفصل الأول بعنوان تحديد المسؤولين السامين في التشريع الجزائري، حاولنا التطرق من خلاله إلى عجز التشريع الجزائري في تحديد المسؤولين السامين في المبحث الأول، ثم الوصول إلى تحديد واضح للمسؤولين السامين في المبحث الثاني.

الفصل الثاني بعنوان أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين، حاولنا التطرق من خلاله إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين في المبحث الأول، ثم الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين.

الفصل الأول:

مفهوم المسؤولين السامين

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

لا يمكن الخوض في دراسة المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين دون المرور والتطرق إلى مفهوم المسؤولين السامين وتحديدهم تحديدا دقيقا، لكن المشرع لم يصل إلى تحديد دقيق للمسؤولين السامين في التشريع الجزائري، ما يجعلنا نجد في هذه الدراسة عجز التشريع الجزائري في إعطاء تحديد دقيق للمسؤولين السامين، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول، ثم ننتقل إلى القوانين الأخرى لنصل إلى تحديد واضح الأسس والمعالم للمسؤولين السامين وهذا ما جاء في مضمون المبحث الثاني.

المبحث الأول: عجز التشريع الجزائي عن تحديد المسؤولين السامين

ينقسم التشريع الجزائي إلى قسمين قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، هذا الأخير الذي ينقسم إلى ما يعرف بالقانون الجنائي العام المتضمن القواعد العامة في التجريم والعقاب والقانون الجنائي الخاص الذي يجرم الأفعال ويحدد لها العقاب المناسب لها. وعليه فإن رحلة البحث عن تحديد للمسولين السامين لا بد أن تتطرق من القانون الجنائي الخاص، وأهم ما فيه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول ثم ننتقل للبحث عن تحديدهم في قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحديد المسؤولين السامين في أحكام قانون مكافحة الفساد

لم يأت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ على ذكر عبارة "المسؤول السامي" في متونه، لكن في رحلتنا بين نصوصه بغية إيجاد معايير لتحديد المسؤولين السامين وجدنا مادتين تبرزان إرادة المشرع الجزائي في وضع بعض الفئات في مراكز قانونية متميزة عن باقي الموظفين، سواء من حيث فرض رقابة عالية المستوى او من حيث اعتبار الصفة ظرف تشديد، فقد فرض التصريح بالامتلاكات على جميع الموظفين العموميين، لكن ميز لكن ميز بينهم من حيث الجهة المصرح أمامها، كما أنه فرض مسؤولية جزائية على جميع الموظفين إلا أنه شدد العقوبة على فئة معينة وسندرس في هذا المطلب المعايير المنصوص عليها في الحالتين:

الفرع الأول: معيار التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

باعتبار التصريح بالامتلاكات آلية وقائية من الفساد، وقد فرضه المشرع الجزائري قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

ولتباين درجات المسؤولية والصلاحيات في تنظيم الدولة الجزائرية فقد ميز المشرع بين هذه الدرجات من حيث الجهة المصرح أمامها، وعليه فإن محاولة تحديد المسؤولين السامين قد تصل المبتغى بالنظر إلى المصرحين أمام أعلى سلطة، فالأكيد أن المشرع سيفرض على المسؤولين السامين التصريح بامتلاكاتهم أمام الجهة الأسمى، وعليه فإن المشرع الجزائري قد

¹ ق رقم 01_06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر 14 المؤرخة 08 مارس 2006، المتمم لاسيما بالقانون رقم 11_15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر 44 المؤرخة 10 مارس 2011.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

حدد قائمة المصرحين أمام الجهة الأعلى في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أولاً: رئيس الجمهورية

تنص المادة 84 من الدستور: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة"¹. من خلال قراءتنا للمادة 84 من الدستور يظهر لنا جلياً أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأسمى في الدولة الجزائرية، وهذا ما تثبته المواد اللاحقة للمادة 84، حيث يتمتع بمركز غداري وسياسي مرموق يسمو فوق جميع المناصب السياسية في الدولة في الحالة العادية أو الحالات الاستثنائية، ويلعب الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم فيه².

ثانياً: أعضاء البرلمان

تنص المادة 112 من الدستور على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وانطلاقاً من نص المادة فإن البرلمان بغرفتيه هو صاحب السلطة التشريعية الأصلية في الدولة، وله أن يشرع في أغلب الميادين، أي أنه له سلطات وصلاحيات واسعة في مجال التشريع، كما له سلطة الرقابة على أعمال التنفيذ³. ويمثل الأعضاء العنصر الأساسي في تشكيل السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان، ولهذا يعتبر أعضاء البرلمان من المسؤولين السامين لسمو وظائفهم وعلو سلطتهم في الدولة، لذا وجب تصريحهم بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

¹ ق 01_16 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 14 المؤرخة 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس 2016.

² عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 78.

³ أنظر المواد 151 إلى 155 من الدستور.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

ثالثا: رئيس المجلس الدستور واعضاءه

يتفق غالبية الفقه الدستوري على أن القضاء الدستوري يلعب دورا بارزا في إرساء أسس وقواعد دولة القانون وحماية مبادئها، وذلك من خلال رقابته الهادفة إلى صون الدستور، باعتباره المرجع القانوني الأعلى في الدولة والحفاظ على سموه¹.

ففي مجال نشأة السلطات يتدخل للسهر على العمليات الانتخابية المنشئة للهيئات السياسية العليا ونقصد بها السلطتين التشريعية والتنفيذية، أما في مجال تنظيم وممارسة السلطة فقد أتاح له الدستور مجالات كثيرة وواسعة لبيسط رقابته على السلطتين التشريعية والتنفيذية من ناحية احترام كل منهما لحدود اختصاصاتها².

حيث يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر عضوا، أربعة أعضاء من بينهم المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان ينتخبهما مجلس الأمة إثنان تنتخبهما المحكمة العليا واثان ينتخبهما مجلس الدولة. ونظرا للسلطات والصلاحيات العالية التي تميز بها المجلس الدستوري، وجب حسب المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أعضاء هذا المجلس التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رابعا: رئيس الحكومة وأعضائها

أول ما يتم ملاحظته حول هذه الفئة أن تسمية "رئيس الحكومة" قد استبدلت بتسمية "الوزير الأول"، وهذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، والمشروع الجزائري قام بتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011، إلا أنه لم يعدل هذه المادة لتصحيح التسمية ونظنها سهوا، غير أن حساسية قانون مكافحة الفساد وأثره في إصلاح الدولة لا يقبل السهو في ضبط نصوصه.

(1) الوزير الأول:

للوزير الأول دور كبير في تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، فوفقا للمادة 02/93 من الدستور "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة"، بالإضافة إلى العديد من الصلاحيات

¹ مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015_2016، ص 11.

² مراد رداوي، مرجع سبق ذكره، ص 283.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

والسلطات نذكر منها تقديم مخطط عمل الحكومة وكذا بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، كما أنه يرأس اجتماعات الحكومة، وأهم السلطات المخولة له تتمثل أساسا في توقيع المراسيم التنفيذية.

وبهذا يعتبر الوزير الأول منصب حساس في السلطة التنفيذية وجب فرض رقابة عالية عليه بالموازاة مع سلطاته العليا، لذا من الطبيعي أن يقوم بالتصريح بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

(2) أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتسبون):

يقوم كل وزير من الوزراء بتنفيذ جزء من عمل الحكومة كل حسب قطاعه ومجال اختصاصه، كما أن الوزير يشارك في إعداد المراسيم التنظيمية التي يوقعها سواء رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، فهو يتولى أمر المشروع ويدافع عنه للحصول على موافقة الوزراء، فالمراسيم في الواقع هي من أعمال الوزراء ولكنها قانونيا من عمل رئيس الجمهورية¹.

خامسا: رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي، ويتولى إدارة المجلس ويقوم بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة.

ويعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

بالرغم من تضيق مجال مراقبة مجلس المحاسبة وتجريده من صلاحياته القضائية² إلا أنه يبقى مؤسسة دستورية تسمو صلاحياتها على المؤسسات غير الدستورية في مجال الرقابة. من المعلوم أنه لمجلس المحاسبة تنظيم ثنائي، فله تنظيم قضائي وتنظيم إداري، فبالنسبة للتنظيم القضائي فهو يشكل العمود الفقري لمجلس المحاسبة، حيث يتكون من (رئيس المجلس،

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 149.

² نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006_2007، ص 19.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

نائبه، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون، الناظر العام، والنظار (المساعدون)، ويعين كل منهم بمراسيم رئاسية ويتمتعون بالاستقلالية وكذا الصفة القضائية¹.
السؤال الواجب طرحه الآن لماذا فقط رئيس المجلس الدستوري من يصرح بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ وهل هو المسؤول السامي الوحيد في هذه الهيئة؟.
الإجابة عن هذا السؤال قد تكون وفقا لعدة ابعاد فمن جهة نظن أن المشرع لم يفرض الرقابة العالية على باقي الأعضاء لأن مجلس المحاسبة قد أخذ تأثيره الحقيقي والغرض من إنشائه، ومن جهة أخرى يمكننا القول أن المشرع قد فرض حقا رقابة عالية على باقي الأعضاء حيث أنهم يدخلون تحت فئة القضاة المذكورة في الفقرة 03 من المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

سادسا: محافظ بنك الجزائر

إن أهم مؤسسة مصرفية في الدولة هي البنك المركزي الجزائري، والغريب أن دساتير الجزائر لم تأت على ذكر هذه المؤسسة حتى صدور دستور 1996 الذي منح محافظ بنك الجزائر مركزا دستوريا في المادة 78 منه والتي تنص على جملة من صلاحيات التعيين لرئيس الجمهورية من بينها محافظ بنك الجزائر².

ونظرا لمركزه الحساس حيث يترأس ثلاث هيئات مهمة (مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، اللجنة المركزية)، وهذه المراكز الحساسة تتطلب فرض رقابة عالية.

سابعا: السفراء والقناصل

السفراء والقناصل هم أداة الاتصال بين الجزائر وباقي الدول، وهذه المهمة أو الوظيفة تمتاز بعدة صلاحيات حيث أن لهم ما يعرف بالحصانة الدبلوماسية، كما أن للسفير أو القنصل إمتيازات مالية، وكذا سلطة على أموال السفارة، بالإضافة إلى مسؤوليته بالدرجة الأولى على علاقة الجزائر بالدولة المعتمد لديها، وهذا ما يفرض عليه بالمقابل رقابة عالية، فهو يصرح امام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته نظرا لسمو مسؤوليته.

¹ نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2010_2011، ص 19.

² محمد ضويقي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014_2015، ص 13.

ثامنا: الولاية

تنص المادة 110 من قانون الولاية لسنة 2012¹: "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة".

وعليه فإن الوالي هو القائد اfdاري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لكل وزير من الوزراء²، إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية في الولاية³، مع بعض الاستثناءات الواردة في قانون الولاية. وعليه فإن الوالي هو أسمى مسؤول على المستوى المحلي وله مركز حساس في الدولة لذا لا بد من أن يقابل ذلك واجبات أسمى مثل التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تاسعا: القضاة

قد يذهب البعض إلى أن القضاة الذين يقصدهم المشرع الجزائري في المادة 03/06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هم القضاة المنصوص عليه في المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء⁴، إلا أن هذا التفسير قاصر، فقد بررنا فيما سبق أن اكتفاء المشرع بذكر رئيس مجلس المحاسبة دون بقية الأعضاء القضاء قد يكون لذكره لهم في دائرة القضاء عموما، وقد قام بذكر الرئيس فقط فبرازه في النص في حال تطبيقه، بإسقاط عبارة المسؤول السامي على نص المادة 06 من (ق.و.ف.م)، يمكننا طرح السؤال التالي هل وفق المشرع في حصر المسؤولين السامين في هذه المادة؟.

الفرع الثاني: معيار ظرف التشديد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

وقد خص المشرع الجزائري فئة معينة من الموظفين بعقوبة أشد من عقوبة باقي الموظفين، وذلك في المادة 48 من (ق.و.ف.م): "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا

¹ ق رقم 07_12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

² ناصر لباد، الأساسي في القانون اfdاري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012، ص 90.

³ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص98.

⁴ ق ع رقم 11_04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

باستقراء نص المادة 48 نرى أن المشرع شدد العقوبة لهذه الفئة إما لحساسية الوظيفة وتوسع صلاحياتها، وإما لسهولة ارتكاب الجريمة بسبب هذه الوظيفة، وعليه رأنا أن المشرع قد يقصد بهذه المادة المسؤولين السامين، فمن المنطقي أن تشدد عقوبة المسؤول السامي نظرا لاتساع صلاحياته وعلو سلطاته، وسنتطرق لكل وظيفة لدراسة إذا ما كانت مسؤولية سامية لنخرج في الأخير بنتيجة.

أولا: الموظف الذي يمارس وظيفة عليا

ويتعلق الأمر بالموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي الذي يشتغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية¹.

ونحن وإن كنا نؤيد المشرع الجزائري في هذا المسعى أي تشديد العقاب على مرتكبي الفساد الإداري من الموظفين السامين بحكم أنهم آمرين بالصرف أي يتحكمون في دواليب تسيير المال العام ومن ثم فإنهم أكثر قدرة على ارتكاب هذه الجرائم بحكم أن المال بين أيديهم، إلا أننا لا نتفق معه في استثناء باقي الموظفين من أصحاب المناصب العليا بحكم أن مركزهم لا يقل شأنًا عن أصحاب الوظائف العليا، وفي الغالب هم مشاركون للموظفين السامين في ارتكاب هذه الجرائم، بل قد يتجاوز دورهم ذلك ليصبحوا فاعلين أصليين بحكم أنهم من يتحكمون في تسيير وصرف المال العام حقيقة وما الموظف السامي إلا أمرا بالصرف، هذا الأخير الذي قد يكون دوره ثانويا في ارتكاب هذه الجرائم، كما قد يكون ذلك دون علمه في بعض الحالات².

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2013/2012، ص 47.

² عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 331.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

ثانيا: الضابط العمومي

ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم الترجمان الرسمي¹.

والإشكال هنا في مدى اعتبار الضابط العمومي مسؤول سامي، وإذا لم يكن كذلك فلم تشديد عقوبته؟.

الواقع أن الضابط العمومي له دور فعال في العمل القضائي او في مساعدة الجهات القضائية مثل (المترجم)، فلهم مكانة حساسة قد تكون هي السبب في تشديد العقوبة، لكن الأكيد أنهم ليسوا بمسؤولين سامين.

ثالثا: ضابط أو عون الشرطة القضائية

والمقصود به من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية²، ويتعلق الأمر أساسا برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني*، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن³. أما أعوان الشرطة القضائية فهم المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية*.

رابعا: من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية

وهم المنصوص عليهم في المواد 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: موظف أمانة الضبط

وهو الموظف لدى إحدى الجهات القضائية والمصنف في إحدى هذه الرتب (أمين قسم ضبط رئيسي أول، أمين قسم ضبط رئيسي ثاني، أمين قسم ضبط، أمين ضبط رئيسي، معاون أمين ضبط، عون أمين ضبط)، دون الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة¹.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 48.

² أمر رقم 115_66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 04_20 مؤرخ 30 غشت سنة 2020.

* ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك على الأقل 3 سنوات وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 48.

** موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

سادسا: عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من (ق.و.ف.م) وتحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم بموجب المادة 18.

الملاحظ في نص المادة 48 أن المشرع الجزائري لم يخص المسؤولين السامين فقط بتشديد العقوبة بل إضافة إلى ممارسي الوظائف العليا في الدولة توجد صفات أخرى تعتبر ظرف تشديد لخصوصية وظائفها وعلاقتها الوطيدة بمكافحة الفساد وتطبيق القانون 01_06، وهناك صفات تجمع بين الفئتين فالقاضي معين بمرسوم رئاسي وحجر الأساس في السلطة القضائية من جهة وكذلك تعتبر وظيفته أهم أداة تكافح الفساد، ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء الهيئة².

كما يلاحظ أن المشرع قال "عضوا في الهيئة"، بينما نسي تشديد العقاب على أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد³، فالمهام المسندة لهم لا تقل خطورة عن مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويلاحظ كذلك أن المشرع شدد العقوبة لأصحاب المراكز الحساسة في السلطة التنفيذية بالإضافة إلى أصحاب المراكز الحساسة في السلطة القضائية، إلا أنه لم يشدد العقاب على أصحاب المراكز الحساسة في السلطة التشريعية، فإن كان مستبعدا ارتكابهم لجرائم الفساد في الصفقات العمومية، فإن إمكانية ارتكابهم لجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو باقي جرائم الفساد تبقى واردة، وهي أخطر من ارتكابها من طرف موظف عادي أو حتى من قبل من شملتهم المادة 48 مثل موظفي أمانة الضبط.

ما يلاحظ كذلك أن المشرع لم يكن عادلا في تشديد العقاب فعون الشرطة القضائية يعاقب بنفس عقوبة الوزير الأول.

¹ عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 333.

² الهيئة و.و.ف.م

³ المستحدث بموجب الأمر 05_10 المؤرخ 26 أوت 2010 يتم القانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

قانون الإجراءات الجزائية هو الآخر أخرج المسؤولين السامين من دائرة القواعد العامة في بعض الجوانب من الإجراءات، وذلك لخصوصية وظائفهم ومن أجل تحقيق المحاكمة العادلة لهم.

لذا منحهم المشرع ما يعرف بالامتياز القضائي، المتمثل في التحقيق من قبل قاض من المحكمة العليا، كما أن الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق يكون أمام غرفة اتهام مشكلة من المحكمة العليا، ثم تتم إحالة المسؤول السامي المتهم إلى المحاكمة أمام جهة قضائية مختصة باستثناء تلك التي كان يمارس مهامه في دائرة اختصاصها.

إلا أنه بصدور الأمر رقم 04_20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 155_66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية في تدليل إجراءات الامتياز القضائي، فبعد أن كان دور المحكمة العليا هو التحقيق في الملف أصبح دورها إحالة الملف على جهة قضائية أخرى تباشر إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وبغض النظر عن مدى توفيق المشرع في تحقيق المحاكمة العادلة للمسؤولين السامين*، سنحاول النظر إلى مدى توفيقه في تحديد المسؤولين السامين، حيث نصت المادة 573 على عدة فئات نذكرها:

وهم أعضاء الحكومة مثل الوزير الأول والوزراء وكذا الوزراء المنتسبون، والملاحظ أن هناك إشكال بين هذه المادة والمادة 177 من الدستور، حيث أن هذه الأخيرة تنص على: "تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامها، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة" وهنا يمكننا طرح التساؤل التالي هل المادة 573 دستورية؟

الحقيقة أن المادة 573 (ق.إ.ج) تعارض المادة 177 من الدستور، فالأولى يحاكم بموجبها الوزير الأول في محكمة عادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة كمنقله لمحكمة عادية أو أنام القب الجزائي الاقتصادي والمالي، والثانية يحاكم بموجبها أمام محكمة

* هذا ما سيتم التفصيل فيه في المبحث الثاني من الفصل الثاني

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

عليا للدولة والتي للأسف لم يعرف القانون العضوي المنظم لها النور منذ وضعها في دستور 1996.

إن الحل لهذا افشكال قد يجد أساسه في نص المادة 213 من الدستور والتي تنص على: "يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية".

ومن المعلوم أن متابعة ومحاكمة الوزير الأول كانت بموجب القانون العادي الذي جاء بالمادة 573 ثم جاء دستور 1996 بالمادة 158 (177 حاليا) والتي تنص على محاكمة الوزير الأول بمحكمة تنظم بقانون عضوي، وعليه حسب المادة 213 فإن القانون العادي الذي تم تحويله لقانون عضوي يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور القانون العضوي الذي أعاد تعديل 2016 النص عليه، فالمؤسس الدستوري قال "هذا الدستور.. قاصدا دستور 1996 بتعديلاته ولم يقل "هذا التعديل الدستوري..".

وعليه فإن المادة 573 وإن تعارضت مع المادة 177 من الدستور إلا أنها تبقى مادة دستورية، كما أنه يجب على المشرع إصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة لمساءلة الوزير الأول وكذا رئيس الجمهورية.

وقد نصت المادة 573 كذلك على قضاة المحكمة العليا، بالإضافة إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون، وبعد سنوات تدارك المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الخلل، وأضاف قضاة مجلس الدولة وقضاة محكمة التنازع وكذا رؤساء المحاكم الإدارية ومحافظي الدولة، بالإضافة إلى الولاة الذين تم التطرق لهم فيما سبق.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع أضاف صفات أخرى بإجراءات مختلفة، إلا أنه وبعد التعديل الأخير أصبحوا سواسية في الإجراءات وما يهمننا في هذا الصدد هو الصفات، لذا فلكذلك قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم، ووكلاء الجمهورية يدخلون ضمن المسؤولين السامين (أو الأقل سموا ممن سبق ذكرهم)، وهؤلاء تم ذكرهم في المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما يلاحظ هنا أن شاغلي الوظائف العليا في الدولة وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لم يستفيدوا من الامتياز القضائي، وعليه يجب إدراجهم في المادة 573 لتشمل المسؤولين السامين ككل بنفس الإجراءات من باب المساواة أمام القضاء والقانون لتصبح هذه

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

المادة غير مناقضة للمادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.."، بغض النظر عن مدى تحقيقها للمحاكمة العادلة الذي سنتطرق له في الفصل الثاني.

كما أن المشرع نسي كذلك أصحاب المناصب العليا مثلما نسيهم في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، وما يلاحظ كذلك أن المشرع نسي موظفي أمانة الضبط، لم نقل إفادتهم بحق الامتياز القضائي الملغي (وهو التحقيق من قبل المحكمة العليا)، وإنما وجب وإن لم يكونوا موظفين سامين فوجب إدراجهم في المادة 577 أي أن تكون لجهة مختصة بالتحقيق معهم من خارج دائرة الاختصاص التي يباشرون فيها مهامهم، ونفس الشيء بالنسبة للمحاكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للضباط العموميين والخبراء، لضمان الحياد والنزاهة في التحقيق والمحاكمة.

بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر الرجل الثاني في الولاية بعد الوالي، والذي قد تكون له علاقات أو نزاعات تؤثر على تحقيق المحاكمة العادلة له من قبل الهيئة القضائية التي يمارس صلاحياته في دائرة اختصاصها إقليمياً.

كما أن أعضاء السلطة التشريعية (البرلمان) لم يعطهم المشرع الأهمية الواجب إعطاها لهم، فهم ذوو نفوذ على المستوى المحلي وإن كانت وظيفتهم وطنية، لهذا فإن محاكمتهم وجب أن تكون من قبل جهة غير تلك التي يقيمون فيها أو التي يمثلونها في البرلمان.

في الحقيقة أن هذا الإشكال له علاقة نسبية مع نقل القضاة، فلو بقي القضاة في نفس الجهة القضائية، فالأكيد أن المحاكمات لن تكون عادلة بقدر ما قد تكون عليه في حال نقل القضاة بشكل دوري، فهذه من متطلبات العدالة وعلى المترشح للمدرسة العليا للقضاة أن يعلم بها ويفتتح بها لكي لا نرى حركات احتجاجية من القضاة قد تؤدي إلى إفقادهم الوقار القضائي وغفاد المحاكمات عدالتها.

والملاحظ هنا أن المشرع قد أخط الأمور فالفئة التي تصرح بممتلكاتها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ليست نفسها الفئة التي تشدد لها العقوبة وفق المادة 48 من قانون مكافحة الفساد بالإضافة إلى أن كلا من الفئتين لا تتطابق مع الفئة المستفيدة من الإمتياز في التقاضي، فمثلا عضو البرلمان يصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، لكن لاتشدد عقوبته إذا ارتكب جريمة من جرائم الفساد، كما أنه لا يستفيد من إجراءات الإمتياز القضائي، وشاغلي الوظائف العليا لا يصرحون كلهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاتهم، بينما تشدد عقوبتهم في جرائم الفساد، لكن لا يستفيدون من الإمتياز القضائي.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

هذا الإشكال لن يجد التبرير سوى أن الإرادة الحقيقية للمشرع لم تكن متجهة حقيقة لمكافحة إجرام المسؤولين السامين ومتابعتهم جزائياً، والمفروض أن يتم توحيد النصوص، فالأكيد أن من تم تشديد عقوبته في جريمة من جرائم الفساد لسمو صلاحياته واتساع سلطاته، وجب فرض رقابة عالية عليه بتصريحه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا كما وجب أن تمنح له ضمانات المحاكمة العادلة الممنوحة للمسؤولين السامين، فإن اعتبر هذا سهو أو إرتباك بالنسبة للمشرع فهو يعتبر في حالات ظلم في حق المسؤول السامي المجرم (وذلك بعدم تحقيق محاكمة عادلة له مقارنة بالعقوبة المشددة)، وقد يكون بإهدار المصلحة محل الحماية من قبل القانون الجزائري (وقد يكون ذلك بعدم تشديد العقاب أو فرض رقابة عالية على مسؤول سامي).

المبحث الثاني: الوصول لتحديد واضح للمسؤولين السامين

إن الاعتماد على التشريع الجزائري في تحديد المسؤولين أوضح نجاعته، وعليه وجب الاستعانة بمعايير في القانون الدستوري وباقي التشريعات للوصول إلى تحديد واضح الأسس والمعالم للمسؤولين السامين، لكن قبل ذلك وجب التطرق إلى بعض الإشكالات في تحديد المسؤولين السامين ثم بلورة مفهوم المسؤول السامي وهذا ما سندرسه في مطلبين.

المطلب الأول: إشكالات تحديد المسؤولين السامين

قد تعترضنا بعض الإشكالات التي يفرضها الواقع سواء في مراحل سابقة أو في الوقت الحالي، فالقانون يجب أن يبنى وفقاً للبيئة التي ينشأ فيها والجماعة التي يخاطبها¹. والعبرة من تميز المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين عن المسؤولية الجزائية لباقي الموظفين هي توسع صلاحيات المسؤولين السامين وسلطاتهم التي وجب فرض مسؤولية جزائية تتناسب معها.

لكن قد يحدث ونجد فئة تمارس وظائف عليا في الدولة بموجب القانون، لكن بموجب القانون كذلك ليس لها من السلطة والصلاحيات ما يجعلها تعتبر من المسؤولين السامين فعلاً، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد نجد من يشغل منصب أو وظيفة لا تدخل ضمن فئات المسؤولين السامين، لكنهم يمارسون فعلاً سلطات وصلاحيات المسؤولين السامين.

¹ إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص 89.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

هذا ما قد يفقد التناسب بين المسؤولية الجزائية والسلطات والصلاحيات، فالفئة الأولى عليها المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين دون الصلاحيات الفعلية لهم، والثانية لها صلاحيات وسلطات المسؤولين السامين دون المسؤولية الجزائية لهم.

فالقاضي ليس له دور في إعادة التناسب بين المسؤولية الجزائية والصلاحيات، بل هو كما يقول الفقيه الإيطالي بيكاريا: "إن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون"¹.

والحقيقة أن التناسب والضرورة يحتاج أحيانا لنص جزائي محكم ودقيق لتحقيقه، إلا أن الواقع القانوني والسياسي قد يفرض أحيانا أخرى ظروف لا يمكن علاجها من قبل النص الجزائي، وهذه الحقيقة يجب أن نعترف بها للوصول إلى المثالية النسبية إن صح القول في النصوص الجزائية، أو على الأقل في تحقيق الغاية المرجوة منها، وبعبارة أخرى قد تخلق السياسة الممارسة في مرحلة من المراحل مشاكل أو مساسا ببعض المصالح على حساب مصالح أخرى محل حماية جزائية، وهنا نصبح أمام تباين في الموازنة السياسية والموازنة الجزائية، ولا يمكننا في هذا الحال إلا أن نلجأ لحلول قد تكون إدارية أو سياسية بحتة لحماية المصالح.

فالشخص الذي لا يتمتع بصلاحيات عالية ولضرورة سياسية أخذ صفة المسؤول السامي قانونا، نحن الباحثين في مجال القانون الجزائي يشكل لنا عائقا فصفته الشكلية قد تحمله مسؤولية لا تتناسب وصلاحياته الحقيقية، ومن جانب آخر من يمارس صلاحيات المسؤول السامي بدون أن تكون له الصفة قانونا قد تكون مساءلته الجزائية أضعف من أن تحمي المالح محل الحماية وهذا ما سنفصله فيما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية أعلى من الصلاحيات

في هذه الحالة نكون أمام مناصب أو وظائف قد يعطيها القانون صفة الوظائف العليا أو المناصب العليا ليعتبر شاغلها مسؤولا ساميا في الدولة، إلا أنها لا تتمتع بتلك الصلاحيات والسلطات التي تقابلها المسؤولية الجزائية لباقي المسؤولين السامين.

وأبرز مثال هو منصب وسيط الجمهورية المستحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 45_20 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 15 فبراير سنة 2020، يتضمن

¹ عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 88.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

تأسيس وسيط الجمهورية، وكذا مندوبي وسيط الجمهورية المنصوص عليهم في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 103_20 المؤرخ في 02 رمضان عام 1441 الموافق لـ 25 أبريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

هذا المنصب الذي أنشئ سابقا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_113 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99_170 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ 02 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.

فهذه الهيئة المستحدثة جاءت بحجة القضاء على البيروقراطية والدفاع عن حقوق المواطنين، لكن لا تزيد مهمتها عن ساعي بريد بين المواطن ورئيس الجمهورية، فوسيط الجمهورية لا يفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعاونها، كما أنه لا يمكنه التدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي¹.

بل أساس مهمته تلقي الطعون والتظلمات من المواطنين وإرسالها على شكل تقارير مع مقترحاته لرئيس الجمهورية، هنا يأتي الإشكال التالي، هل يجب تعيين وزير دولة و56 وظيفة عليا من أجل هذه التجربة؟، وقبل هذا هل تعتبر تجربة وسيط الجمهورية من سنة 1996 إلى 1999 تجربة ناجحة تستحق إعادة الاستحداث؟.

أما عن الإشكال الأساسي والذي هو صلب موضوعنا، هل تتناسب صلاحيات وسلطات مندوبي وسيط الجمهورية مع المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين؟.

إذا أجبنا من الناحية السياسية نجد الدكتور علي بقشيش يقول أن السلطة أنشأت هذه الهيئة لامتناس غضب الشارع الذي فقد ثقة في الولاة والمنتخبين، كما أنه اعتبرها أداة من أدوات الحكم التي عرفت تاريخيا دائما بعد الأزمات، والتي تلجأ لها الأنظمة لتهدئة الشعب.

كما أن الأستاذ يرى أ، منصب وسيط الجمهورية أو مندوب وسيط جمهورية يجب أن يكون شاغله من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والوطنية، يمكن أن يشغله حتى أشخاص من المعارضة، وكل هذا يكون لصالح المواطن.

كان لابد من الرأي السياسي لمعرفة غاية المشرع من إنشاء هذه المناصب أو أي منصب على هذه الشاكلة، فالإعلامي قد يسميها مناصب المجاملة والسياسي يسميها أداة حكم تمكن

¹ المادة 04 من (م.ر) رقم 45_20.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

النظام أو الرئيس من امتصاص غضب الشارع، أما من الدانب القانوني فهي مناصب منخفضة السلطات مقارنة بالمسؤولية الجزائية المقابلة لها.

أما بالنسبة لتعيين وزير دولة و56 وظيفة عليا، فقد يكون ذلك بغرض إفادتهم من الامتيازات في المرتب، واعتبرت الأستاذة شرفي صفية أن تجربة وسيط الجمهورية فشلت رغم مطابقتها للتجربة الفرنسية ونجاح هذه الأخيرة¹، وهذا ما يجعلنا نتساءل كيف نعيد تجربة قد فشلت في وقت سابق بنفس الصلاحيات.

وعليه فإن صلاحيات وسيط الجمهورية ومدوبيه لا تتناسب والمسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين، فالصلاحيات من الناحية العملية يمكن ممارستها من قبل موظفين عموميين عاديين ولا تحتاج لمسؤول سامي لممارستها، وعليه فإن الصفة الفعلية لوسيط الجمهورية ومدوبيه هي موظف عمومي وليس مسؤول سامي، لكن القانون يقر لهم صفة المسؤولين السامين.

وبطبيعة الحال التناسب يكون بإسقاط المسؤولية الجزائية على الصلاحيات، فهذه الأخيرة هي التي تتغير بتغير السلطات والصلاحيات، أي تشدد بارتفاع الصلاحيات وتتنخفض بانخفاضها.

فإن كانت عبارة تدرج المسؤولية الجزائية تأخذنا دوما إلى التدرج حسب سن المسؤول جزائيا أو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية للأحداث، فهي كذلك تأخذنا إلى تدرج المسؤولية الجزائية للموظفين حسب صلاحياتهم وسلطاتهم.

وفي مثل هذا الإشكال قد يرى البعض أن الحل يكون جزائي بخفض المسؤولية الجزائية فهي من يتبع السلطات والصلاحيات، وهو حل كان ليكون منطقي لولا أن هؤلاء الموظفين يستفيدون كذلك من الامتيازات المالية التي يتمتع بها المسؤول السامي المتمثلة أساس في الراتب والمنح.

وعليه في مثل هذه الحالات يجب على المشرع خفض الرتبة الإدارية لهؤلاء الموظفين لإخراجهم من دائرة تجريم المسؤولين السامين وكذا لترشيد النفقات، فمن غير المعقول أن يقوم شخص بوظيفة متصرف ويتحصل على راتب موظف سامي.

¹ صافية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، ص 179.

الفرع الثاني: نظرية المسؤول السامي الفعلي

إن دراسة الظواهر الإجرامية قد تتطلب إحصائيات وأدلة وحقائق مثبتة، ما يجعل النصوص المنبثقة من هذه الدراسة واقعية، لكن أحيانا يتعذر الوصول إلى الأدلة المثبتة لوجود الظاهرة، وهنا لا يكفي العنصر الواقعي بما يتضمنه من حقائق الحياة في الجماعة لتكوين القاعدة القانونية¹، بل يجب مجارة هذه الظواهر بنصوص قانونية استباقية الشكل فلا يمكن القول أن هناك أشخاص في الدولة يمارسون صلاحيات وسلطات المسؤولين السامين وما هم بمسؤولين سامين قانونياً*، لكن النص على اعتبارهم مسؤولين سامين في مواجهة القانون الجزائي هو إغلاق لثغرة يمكن أن يتهرب منها هؤلاء إذا ما وجدوا فعلاً، والحقيقة ان هذه الدراسة قد تشبه في جوانب منها نظرية الموظف الفعلي أو الموظف الظاهر أو من ناحية أخرى المسير الفعلي في جرائم الأعمال.

فالموظف الفعلي هو من يمارس الوظيفة رغم عدم قيام الجهات المختصة بتوليه للوظيفة أو قامت بتوليه للوظيفة لكن وفق إجراءات معينة²، أما الموظف الظاهر فهو من يمارس وظيفة الاختصاص الظاهر لموظف عمومي، ومثالها أن يتجاوز الموظف اختصاصه إلى أعمال تخرج عن نطاق اختصاص وظيفته، كما أنه يمكن أن يكون الموظف الظاهر غير معين أصلاً أو معين بقرار معيب أو يواصل ممارسة الوظيفة خارج الاختصاص الزمني له³. ويعرف المسير الفعلي على أنه ذلك "الشخص الذي قوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائزاً على سند قانوني"⁴، هذا ما يؤدي إلى السؤال التالي ما هو تعريف المسؤول السامي الفعلي؟.

في رأينا أن المسؤول السامي الفعلي هو كل من يمارس سلطات وصلاحيات المسؤولين السامين بغير قانون، وفي هذه الحالة المسؤولية الجزائية لا تتناسب مع الصلاحيات والسلطات،

¹ إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 128.

* فليس هناك دليل على وجود هذه الظاهرة من عدمه.

² عبد الله منصور الشائبي، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، عدد 8، 2016، ص 91.

³ عبد الله منصور الشائبي، مرجع سابق، ص 92.

⁴ نصيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المركز الجامعي بغيليزان، عدد 1، 2013، ص 228.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

فالأولى منخفضة والثانية عالية، وكما هو معلوم فإن المفروض أن تتدرج المسؤولية حسب الصلاحيات أي بارتفاع هذه الأخيرة تشدد المسؤولية الجزائية. ونظرية المسؤول السامي الفعلي ليست إدارية مثل نظرية الموظف الفعلي أو الموظف الظاهر، بل جزائية كنظرية المسير الفعلي، أي أنها تعتبر القائم بأعمال المسؤولين السامين بدون سند قانوني يعتبر مسؤولاً سامياً ليس بغرض إجازة أعماله وإنما بغرض تحميله المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين.

وهدف هذه النظرية هو إعادة التوازن المطلوب أو التناسب بين الصلاحيات والمسؤولية الجزائية، فالعبرة في القانون الجزائي دائماً ما كانت بالمنصب القانوني للمسؤول السامي، وبوجود هذه النظرية تصبح العبرة الحقيقية بصلاحيات المسؤول السامي لتفادي إشكال الممارسات غير القانونية لصلاحيات المسؤولين السامين، وعليه فإن المشرع مطالب بإدراج هذا المصطلح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وفرض التشديد الواجب عليه.

المطلب الثاني: بلورة مفهوم المسؤولين السامين

في ظل عجز التشريع الجزائي عن إعطاء تعريف أو تحديد المسؤولين السامين عن غيرهم من الموظفين، وهذا قد يعود لعدم وجود أي مساءلات جزائية للمسؤولين السامين من قبل حراك 22 فيفري الذي أسفر على العديد من المحاكمات وكشف العديد من ملفات فساد المسؤولين السامين في الدولة، وبعبارة أخرى فغن النصوص الموجودة توحي بأن المشرع لم يعقد العزم على محاربة فساد أو إجرام المسؤولين السامين.

الحديث عن المسؤوليات العليا في الدولة قد يأخذنا مباشرة إلى نص المادة 63 من الدستور الحالي: "يتساوى جميع الموظفين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

ثم تم صدور القانون المطبق للمادة 63 وهو القانون رقم 01_17 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

وطبقا للمادة 02 منه: "يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية:

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول.
- رئيس المجلس الدستوري.
- أعضاء الحكومة.
- الأمين العام للحكومة.
- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- محافظ بنك الجزائر.
- مسؤولو أجهزة الأمن.
- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.
- قادة القوات المسلحة.
- قادة النواحي العسكرية.
- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

الملاحظ أن المشرع أصدر القانون باسم "قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها"، وعليه فبمفهوم المخالفة هناك مسؤوليات عليا في الدولة ووظائف سياسية لا يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، فلو أضاف المشرع حرف "و" بقوله "والتي" لقلنا أنه حصر جميع المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية في هذا القانون، وإن تحججنا بأنه خطأ مطبعي فلن نرى إعادة العبارة نفسها في المادة الأولى والمادة الثانية من نفس القانون.

كما يستتبط كذلك من نص المادة 03 والمادة 04 أن هناك مسؤوليات عليا ووظائف سياسية غير تلك المنصوص عليها في المادة 02.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

وعليه يمكننا القول أن القانون 01_17 لم ينفذ المادة 02/63 من الدستور بحذافيرها، فهذه الأخيرة اشترطت الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي جميع المسؤوليات العليا والوظائف السياسية في الدولة.

وعليه فالقائمة المذكورة في نص المادة 01_17 هي قائمة مسؤولين سامين في الدولة لكن ليس كل المسؤولين السامين في الدولة.

هذا بحد ذاته يمنعنا من اتخاذ هذا القانون كمعيار في تحديد المسؤولين السامية ، و لعنا نجد في القوانين الأخرى و بالمنطق القانوني ، وكذا من خلال الدراسات الفقهية ما يمكننا به تحديد المسؤولين السامين .

وبعد عجز التشريع الجزائري توجب دراسة مكونات السلطة السياسية في الدولة للإحاطة بالمسؤولين السامين فيها، أو بتولي المسؤوليات السامية فيها، وعليه فإن الواضح من قولنا تكون الدولة من ثلاث سلطات (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، بالإضافة إلى هيئات رقابية غير خاضعة لأي من هذه السلطات وبمعنى آخر هيئات مستقلة.

وبعد عجز التشريع الجزائري توجب دراسة مكونات السلطة السياسية في الدولة للإحاطة بالمسؤولين السامين فيها، أو بتولي المسؤوليات السامية فيها، وعليه فإن الواضح من قولنا تكون الدولة من ثلاث سلطات (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، بالإضافة إلى هيئات رقابية غير خاضعة لأي من هذه السلطات وبمعنى آخر هيئات مستقلة.

ففي السلطة التنفيذية نجد أن المرسوم التنفيذي 226_90 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم لاسيما بالمرسوم التنفيذي 141_08 المؤرخ 11 مايو سنة 2008، فطبقا لنص المادة 02 منه يعتبر موظفا ساميا في الدولة كل من يمارس وظيفة من وظائف اقدارة أو التنسيق أو الرقابة أو التنشيط أو التخطيط أو التمثيل والدراسات على مستويات عالية في الدولة في إطار تأسيسي قانوني وتنظيمي تحت السلطة التي عين لديها¹.

كما حددت نفس المادة اختصاصات الموظفين السامين وهي:

¹ فاطمة الزهراء جدو وآخرون، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر 03_06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار بلقيس، الجزائر، ص 26.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

- مساعدة السلطة العليا في تصور القرارات الاقتصادية أو الإدارية أو التقنية وإعدادها وفي تحضيرها والإشارة عليها بذلك، ثم السهر على تطبيق هذه القرارات في مستوى الهيكل أو الجهاز.

- السهر على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وتنفيذها وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي ينتمي إليها.

- تقديم أي اقتراح في إطار اختصاصاته لجعل المقاييس والنصوص المعمول بها ملائمة للأهداف المحددة في برنامج الحكومة.

- تنشيط عمل الهياكل أو الجهاز الذين يحتمل أن يوضع على رأسهما، قصد تجسيد أهداف المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- المساهمة بعمله في تحسين سير المصالح العمومية ونوعية خدماتها.

وقد عرف الأستاذ بن أحمد علي الوظائف العليا على أنها: "تعتبر وظائف عليا في الدولة تلك المهام القيادية التي تسندها السلطة التنفيذية بحكم ما حولها الدستور، إلى مواطنين جزائريين أكفاء موظفين أو غير موظفين، يتمتعون بسيرة محمودة، وماضي سياسي نظيف ويعتقدون نفس الإيديولوجية السياسية للسلطة الحاكمة ومستعدون لتطبيق برامجها بكل تقان وعلى قناعة تامة".

أما المناصب العليا فقد عرفها كالتالي: "هو منصب نوعي للتأطير ذي طابع وظيفي أو هيكلية، والغرض من إنشائه هو ضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية"¹، وعليه فإن المسؤولين السامين في السلطة التنفيذية هم شاغلي الوظائف والمناصب العليا.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فعوض البرلمان بغض النظر عن أي غرفة يعتبر النواة الأساسية للسلطة التشريعية والممارس المباشر لاقتراح والمصادقة على القوانين، وإن كان البعض يرى عدم جدوى وجود مجلس الأمة (خاصة الثلث الرئاسي)، ولا يرى في السابقة الدستورية (شغور البرلمان) سببا مقنعا لإنشاء هذا المجلس الذي لم يقدم المرجو منذ تأسيسه سنة 1996، خاصة وأن أعضائه لا يمارسون الصلاحيات الفعلية لمجلس الأمة، إلا أننا

¹ بن أحمد علي، الوظائف و المناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، عدد 1، ص 77.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

نصنفهم من المسؤولين لممارستهم الوظيفة التشريعية وإن كان ذلك بطريقة صورية فقط، وعليه فإن أعضاء البرلمان يدخلون في فئة المسؤولين السامين.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فالقاضي هو الممارس لهذه السلطة فهو لا يخضع إلا للقانون حسب المادة 165 من الدستور، فمثلما هو الحال بالنسبة للسلطة التشريعية القاضي هو النواة الأساسية للسلطة القضائية.

أما بالنسبة للسلطات المستقلة فأبرزها المجلس الدستوري، المنصوص عليه بموجب المادة 182 من الدستور، حيث يتكون من 12 عضواً، أربعة من بينهم رئيس المجلس ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية*، وأربعة من السلطة التشريعية (إثنين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنين ينتخبهما مجلس الأمة**)، وأربعة من من السلطة القضائية (إثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة)، هؤلاء كلهم لهم صفة المسؤولين السامين، فهم يمارسون صلاحيات دستورية أبرزها الرقابة على دستورية القوانين.

بالإضافة إلى السلطة المستقلة للانتخابات والتي تمخضت عن ما يعرف بحراك 22 فيفري والمستحدثة بموجب القانون العضوي 19_107 والتي أقر المجلس الدستوري مطابقتها للدستور².

حيث يتشكل مجلس السلطة المستقلة للانتخابات من 50 عضواً منها عشرون عضواً من كفاءات المجتمع المدني، وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية وأربعة أعضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومحاميان، وموثقان، ومحضران قضائيان، وخمسة كفاءات مهنية، وثلاثة شخصيات وطنية، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج³.

* وهذا ما قد يجعل البعض يشكك في استقلاليته، حيث يجب أن يكون رئيس المجلس الدستوري منتخبا من قبل أعضائه.

** ولضمان استقلالية أكبر كان من الأحسن لو أعفي الثلث الرئاسي من هذا المنصب.

¹ القانون العضوي رقم 19_07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² رأي رقم 01/ر.ق.ع.م/د.19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، للدستور.

³ عبد الرحمن بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، عدد 04، ديسمبر 2019، ص 159.

الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين

وكما هو معلوم أن العملية الانتخابية هي اساس سير الحياة السياسية في الدولة، ولها بالغ الأهمية في تحديد مصير الدولة والأمة عموما، وعليه فمسؤولية تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية الأكيد أنها مسؤولية عالية الأهمية، لذا وجب مقابل هذه المهمة السامية مقابلتها بمسؤولية جزائية عالية لضمان نزاهة وحياد أعضاء السلطة، بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي تحدثنا عنها فيما سبق.

وعليه وجب اقتراح تعديل لنص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد وإدراج مصطلح المسؤولين السامين لمواجهة جزائية صريحة للمسؤولين السامين، ويكون ذلك بإدراج 2 فقرات جديدة كالتالي:

س_ المسؤولين السامين: الشاغلون للوظائف العليا والمناصب العليا، أعضاء البرلمان، القضاة، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء الهيئة، أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ع_ المسؤول السامي الفعلي: كل شخص يمارس صلاحيات وسلطات المسؤولين السامين بدون سند قانوني.

إن العجز الذي عرفه التشريع الجزائري في تحديد المسؤولين السامين، كان المساهم الأول في تفشي ظاهرة فساد المسؤولين السامين، ومن خلال المبحث الثاني حاولنا تجسيد تعريف أو تحديد أولي يمكن تطويره في الدراسات القادمة أو في التشريعات لم لا، راجين أن نرى حدا لهذه الظاهرة.

الفصل الثاني :
أحكام المسؤولية الجزائية
للمسؤولين السامين

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

إن أي تمييز موضوعي أو إجرائي في مجال القوانين الجزائية خصوصا إنما هو خروج عن مبدأي العدالة والمساواة المكونين لجوهر وهدف كل تشريع.

غير أن المتأمل لمختلف القوانين الجزائية سيكتشف بوضوح تلك الامتيازات والإجراءات الخاصة المقررة لبعض الأشخاص في الدولة حين يتعلق الأمر بمسؤوليتهم ومتابعتهم الجزائية، كما يرتكبونه من أفعال مخالفة للقانون، وبذلك يثور التساؤل عن هذه الامتيازات والخصوصية الإجرائية، وعن الهدف من تقريها، وموقف مبدأ العمومية والتجريد منها.

وسندرس هذا في مبحثين أولهما يشتمل الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين والثاني يتكلم عن الجانب الإجرائي لها.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين

وقد عرفت المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين تباين واضح المعالم في شقها الموضوعي والذي هو أساس تقسيمها لهذا المبحث حيث عرفت تضييقا لنطاق التجريم بالنسبة لرئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأسمى في الدولة، وهذا ما سنتدارسه في المطلب الأول، بينما اتسع نطاق التجريم بالنسبة لباقي المسؤولين السامين وهذا محط دراستنا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تضييق نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية

إن قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى باقي القوانين الجزائية الخاصة، لم تعرف أي جرائم خاصة بالمسؤولين السامين وحدهم، فالجريمة الوحيدة الخاصة بمسؤول سامي هي جريمة الخيانة العظمى وهي خاصة برئيس الجمهورية والمنصوص عليها بموجب المادة 177 من الدستور الحالي، والتي تنص على: "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة "

الفرع الأول: تعريف الخيانة العظمى

مصطلح "الخيانة العظمى" إشكالا كبيرا في مقابلة مبدأ الشرعية، فالمؤسس الدستوري طرح المصطلح وأعطى التسمية للجريمة لكن لم يوضح عناصر التجريم كما أنه لم يوضح العقاب كذلك.

وهذا ما جعل الفقهاء يتدخلون بعدة تعريفات للخيانة العظمى إلا أنها لن تكون مجدية إلا إذا تقننت أو تدرست، فالفقيه دوجي أبدى رأيه حول هذا المصطلح "الخيانة العظمى" الذي ورد في دستور 1875 فرأى بأن تقصير الدستور والقانون في عدم وضع تعريف للخيانة العظمى وتحديد عناصرها الأساسية والعقوبة المطبقة على مرتكبها، سيجعل من هذه الجريمة

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين

مجرد حبر على ورق، وسوف لن يكتب لها التطبيق العملي ما لم يتم الإفصاح صراحة عن كنه وفحوى هذه الجريمة وتبيان كل ما يتعلق بها¹.

كما عرفها "موريس دوفرجي" "على أنها إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور او المصالح العليا للبلاد"، ويرى "أنثيد مورو" أن الخانة العظمى ترتبط ارتباطا وثيقا بالتزامات رئيس الدولة، وكل إخلال بتلك الالتزامات المتعلقة بوظيفته يمكن اعتباره خيانة عظمى².

كما استقر الفقهاء "بيردو" (Burdeau) و"هامون" (Hamon) و"تروبر" (Traper) أن جريمة الخيانة العظمى تكون مقترفة في حالة ممارسة خرق خطير لأحكام الدستور من قبيل رئيس الدولة أو غذا تجاوز حدود صلاحياته الدستورية، أو غذا أساء التصرف بمصالح الدولة العليا.

أما الفقه العربي فقد حاول البعض إعطاء تعريفات متعددة لجريمة الخيانة العظمى ومنهم على سبيل المثال "د.أحمد سلامة بدر" و"د.عمرو فؤاد بركات" حيث عرفها بأنها الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الدولة، أو من شأنه أن يمس بسلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو بسيادة الدولة واستقلالها على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكونا لهذه الجريمة من عدمه إلى الجهة المختصة باتهامه³.

ورغم هذه التعاريف من جانب الفقه الغربي والعربي إلا أن مفهوم هذه الجريمة لا يزال غامضا، خاصة أمام انعدام سابقة قضائية يحاكم فيها رئيس الدولة عن جريمة الخيانة العظمى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى

اختلف الفقه حول طبيعتها فهناك من يراها جريمة سياسية، وهناك من يراها جريمة جنائية، والبعض يرى بأنها جريمة مختلطة.

¹ بوزيد مرزوقي، المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013، ص 72.

² نفس المرجع، ص 73.

³ أشروف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص15.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

أولاً: الاتجاه القائل بأنها جريمة سياسية

فقد ذهب الفقيه الفرنسي "ليون دوجي" إلى اعتبار أن مسؤولية رئيس الدولة وبقية أعضاء السلطة الرئاسية، لم تكن واضحة المعالم عبر التاريخ السياسي لفرنسا ابتداء من إعلان الحقوق سنة 1789 من خلال ما جاءت به المادة 24 منه، وبالرغم من أن دستور 1848 كان أكثر دقة وضوحاً من سابقه، إلا أنه لم يضع لمسؤولية رئيس الدولة وكافة أعضاء السلطة الرئاسية أسس متينة وواضحة، وبخصوص دستور 1875 حسب العميد "دوجي" فإن هذا الأخير لم يعرف الخيانة العظمى ولم يحدد العقوبة التي كان المفروض أن توقع بمناسبةها، الأمر الذي يترتب عنه عدم إدخال مخالفة معينة تحت هذا الوصف من ناحية، وعدم استطاعة مجلس الشيوخ توقيع أية عقوبة من ناحية أخرى¹.

ويرى الأستاذ "أوري" أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يؤدي إلى مسؤوليته السياسية لا الجنائية، لأن توجيه الاتهام من البرلمان فضلاً على أن المحكمة المختصة هي محكمة سياسية وليست جنائية لأن تشكيلتها تتكون من أعضاء البرلمان².

أما الفقيه "جورج فيدال" فيرى أن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية فالخيانة العظمى هي إهمال شديد للالتزامات الوظيفية، وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الدولة، ولذلك فإنه يتعين على الجمعية الوطنية (الغرفة السفلى) التي توجه الاتهام والمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تقدران أولاً ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى رئيس الدولة تكون خيانة عظمى أم لا، ومن هنا يخلص الفقيه "فيدال" إلى أن الخيانة العظمى فكرة ذات طابع سياسي لم يعرفها القانون³.

كما أن الأستاذ "دميتري لافروف" يعتبر أن الإدانة بالخيانة العظمى ذات طابع سياسي مؤكداً نظراً لأن تنظيم المحاكمة وتوجيه الاتهام بواسطة البرلمان لم يتم تنظيمها وفقاً لقانون العقوبات، وهذا يسمح بإمكانية الاستعمال السياسي لهذه الإجراءات في حالة الخلاف الخطير ومعارضة الرئيس من جانب البرلمان، ويرى أن الخيانة العظمى المنصوص عليها في الدستور

¹ أشروف يعقوب، المرجع السابق، ص 23.

² لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1590.

³ بوزيد مرزوقي، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

تشبه نظام الاتهام الموجود في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يعتبر الرئيس غير مسؤول كذلك لأسباب سياسية¹.

ثانيا: الاتجاه القائل بأنها جريمة مختلطة

يرى الأستاذ "ميشال فاير" أن الفقه يتفق بصفة عامة على أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الدولة لالتزاماته الدستورية ويرى أن المسؤولية الناتجة عنها ليست قانونية صرفة، وإنما هي مسؤولية مختلطة (سياسية وجنائية)، ولهذا فإنها تبقى مجرد تهديد يستعمل ضد رئيس الدولة، ولكنه لم يستخدم أبدا، ولهذا فإن المسؤولية السياسية ليست فعلية.

كما يرجع الأستاذ "باتريك أوفريه" عدم تعريف المادة 68 من الدستور للخيانة العظمى إلى استحالة التنبؤ مقدما بالعمل الذي يرتكبه رئيس الدولة ويكون ذو خطورة كافية لإطاحة بمبدأ عدم مسؤوليته ويقول في موضع آخر أن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تتعلق بمواقفه في استعمال حقوقه وليس في جنائيه واجباته، قد يكون السبب جنائيا أو معنويا أو سياسيا صرفا، ولكنه يهدف إلى غاية معينة فالغاية المستهدفة هي التي يعتد بها في تكييف المسؤولية².

ثالثا: الاتجاه القائل بأن جريمة الخيانة العظمى جريمة جنائية

وقد رأى بعض الفقه الفرنسي أن الخيانة العظمى جريمة جنائية لا سياسية، كونها تؤدي إلى توقيع عقوبات جنائية على مرتكبيها الذين هم عادة رؤساء الدول، إذ تحدد القوانين الجزائية لمعظم الدول العناصر الأساسية لجريمة الخيانة العظمى وترصد عقوبات جزائية لمرتكبيها³. كما يرى الفقه المصري أنها جريمة جنائية خالصة، تتضمن كل مساس بسلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم وكل عمل يتصدر عن الرئيس ويعتبر إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور⁴.

¹ أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 24.

² أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 25.

³ بوزيد مرزوقي، مرجع سابق، ص 74.

⁴ أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين

رابعاً: وصف جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري

بالنسبة لوصف الجريمة في الدستور الجزائري فهو بدوره لم يعرف الخيانة العظمى ولم يبين عناصرها ولا نطاقها ولا عقوبتها، فهل يتقيد في ذلك بقانون العقوبات ويصاغ عليها وصف جنائي بحت؟ أم أنه كان من الضروري فتح المجال للتأويل والتكييف الشخصي من خلال استبعاد الوصف الجنائي وإسقاط عليها الوصف السياسي؟

إلا أنه وإن كان إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية وإسناد مهمة محاكمته إلى المحكمة العليا للدولة، فإن استعمال مصطلح "الأفعال" يفيد توفر القصد لارتكابها وهو ما يزيد النص عموماً فالأفعال التي لا تتوفر على عنصر القصد أو النية كالسهو والخطأ أو حتى التقصير والتهاون قد لا تكفي على أنها ترتب جريمة الخيانة العظمى، ومن جهة أخرى يثار الغموض أيضاً حول صاحب اختصاص تكييف الأفعال على أنها خيانة عظمى، هل يكون البرلمان أم الحكومة أم كلاهما؟ وما هي المعايير التي تراعى في تقديرها، وما هي الإجراءات المتبعة في المحاكمة، وكيف تتشكل المحكمة أساساً، هل من نواب أو قضاة؟.

هذا الإشكال قد يجعل البعض يسميها مادة مميعة أو مادة غرضها تجنب المحاكمة الدولية، كل له تصور لكن الجميع يتفق على أنها لم توضع من أجل المساءلة الفعلية للرئيس، فقد رأى الدكتور عبد الله بوقفة أن المغزى من إدراج المسؤولية الجنائية عوض المسؤولية السياسية ذو خلفية سياسية، ويتعلق الأمر بالتستر على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، إذ أن رئيس الدولة غير مسؤول عن ما يصدر عنه من تصرفات أثناء أداء وممارسة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكلف نفسه عناء إظهار المسؤولية الجنائية وتحديد معالمها، ولهذا اعتبرت هذه المسؤولية ذات مضمون أجوف، صوري ومجازي وتقرير المسؤولية على هذا النحو يرمي إلى تقوية مكانة رئيس الجمهورية، ويتبع ذلك أن الغاية من إدراج ستار يحجب النص على المسؤولية السياسية لرئيس الدولة¹.

الفرع الثالث: موجبات مسؤولية رئيس الدولة

الأكد أن رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية هو من يختاره الشعب ويزكيه ويرى فيه الشخص الأنسب كفاءة وجدارة لقيادته، وبعد تأدية الرئيس لليمين الدستورية يصبح في وضع يخول له ممارسة صلاحياته وسلطاته وهذه المعايير تعد من قبيل ما يسأل عنه الرئيس إن هو

¹ أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 26.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

تعدى نطاقها، حيث يعتبر انتهاك الدستور والحنث في اليمين الدستورية، من بين المسائل الحساسة التي قد تصل إلى درجة الخطورة التي يسأل بموجبها رئيس الدولة أو كان من المفروض أن يسأل.

أولاً: انتهاك الدستور

من المبادئ المسلم بها في دولة الحق والقانون والديمقراطية أن الدستور باعتباره يقيم النظام القانوني في الدولة، ويحدد قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد والحدود التي تمارس في إطار وظائفها، فإن السلطة بما فيها رئيس الدولة تكون مقيدة به، ولا يجوز لها أن تخالف أحكامه، وفي حالة ما إذا تعدت نطاق الوثيقة الدستورية فإنها تكون قد فقدت صفتها القانونية ومشروعيتها الدستورية، وانقلب من سلطة قانونية عمادها الدستور إلى سلطة فعلية لا سند لها إلا القوة المادية.

يعتبر كل عمل يشكل انتهاكا للدستور إذا كان ضمن إحدى الصور التالية:

- مخالفة نص من نصوص الدستور مثال ذلك عدم التزام رئيس الجمهورية بالاختصاصات الواردة في الوثيقة الدستورية، وأي مخالفة يرتكبها الرئيس لأحكام الدستور فإنها كفيلة من الناحية المبدئية لمساءلته أمام السلطات المختصة وأمام الشعب¹.

- تعليق الدستور سواء كان لمدة محددة أو دائمة، وقد يكون تخويل تعليق الدستور صراحة كما فعل المؤسس الدستوري الجزائري، فإن تطبيقه يكون عادة في الظروف الاستثنائية التي تمر بها دولة ما، إلا أن خطورة الحالة الاستثنائية تكمن في فتح المجال أمام رئيس الدولة باتخاذ كافة اجراءات التي يراها ضرورية لاستتباب الأمن، مما يفتح الباب على مصراعيه لعدة تأويلات خاصة في عدم تحديد المؤسس الدستوري الجزائري لجسامة الخطر المهدد لسلامة الدولة واستقرارها كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي حين اشترط أن يكون هذا الخطر على قدر معتبر من الجسامة ومن جهة أخرى ترك مطلق السلطة التقديرية لرئيس الدولة في تحديد نسبة هذا الخطر توازيا مع إعلانه للحالة الاستثنائية مما يعزز سلطات رئيس الدولة في هذا المجال خاصة أنه يرأس مجلس الوزراء، الأمر الذي يجعل من الاستماع لهذا المجلس مجرد مناقشات جوفاء لا تخضع للإلزامية في شيء مادام للرئيس سلطة التكليف وملاءمة الوضع.

¹ أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

- مخالفة الفلسفة التي يقوم عليها الدستور إذ أن ما من دستور إلا ويقوم على فلسفة معينة تكون عادة بمثابة الديباجة التي يفتح بها الدستور، يرسمها واضعوه أو يؤمن بها القابضون على السلطة ويتقبلها الشعب ويؤمن بها بدوره، كما أنه وبالاستناد على هذه الفلسفة يتم رسم الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافة للدولة، وعلى ضوءها يتم تحديد معالم نظام الحكم، وبالتالي على رئيس الدولة _كباقي السلطات وحتى الأفراد_ الالتزام بهذه الفلسفة هو يمارس صلاحياته الدستورية، الأمر الذي يبرر مساءلته عن انتهاك الدستور¹.

إن مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك الدستور أمر يتفق والتزامه الدستوري بكفالة احترام الدستور بحيث تنص المادة 84 من الدستور: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة"، بل وأن المادة 90 من الدستور أوردت في القسم الدستوري الذي يؤديه الرئيس تعهده باحترام الدستور.

إلا أن الملفت للنظر أن الالتزام القاضي بضرورة احترام الدستور ولزوم حمايته لم يقابله ترتيب مسؤولية الرئيس السياسية ولا حتى الجنائية إذا ما أخل بالالتزام ومضمونه، في حين كان لزاما اعتبار رئيس الدولة مسؤولا عن كل انتهاك وتعدي يمس الدستور بمظهر أو بآخر، لأن هذا الانتهاك يشكل بدوره خيانة تجاه الشعب والأمة.

ثانيا: الحث في اليمين الدستورية

إن أداء اليمين الدستورية يعتبر من التقاليد التاريخية في الدول، قبل أن يتولى الرئيس مهامه حيث تبنته مختلف الأنظمة السياسية المقارنة، إذ أصبح من الثوابت في كلها أو في غالبيتها، كما أن الدولة الإسلامية تبنته هي الأخرى حيث على الخليفة أداء القسم بالعمل بكتاب الله وسنة نبيه أمام من بايعوه ووافقوا على قيامه بشؤون الحكم.

أما بالنسبة للنظام الجزائري فقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري صيغة اليمين الدستورية في المادة 90 من الدستور الحالي، حيث يؤديها رئيس الجمهورية بعد انتخابه أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الدولة، متعهدا باحترام الدين الإسلامي وتمجيده والسهر على استمرارية الدولة والسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والسعي من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية الاختيار للشعب، والحفاظ على سلامة الأمة ووحدة

¹ أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

التراب الوطني والعمل على حماية الحقوق والحريات، ومن هنا يعود التساؤل الذي طرح من قبل.

وبناء على ما سبق فالحكمة من أداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهورية إلتزام هذا الأخير بالقيام بالمهام المنوطة به في الأحكام الدستورية المقررة، والتقييد بها في علاقته بالسلطات الأخرى للدولة، في إطار النصوص الدستورية وإن كان هذا القيد في حقيقة الأمر لا يتعدى ان يكون معنويا غايته تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني وشرفه وضميره، ومع ذلك يتوجب قيام المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة إذا أخل بمضمون القسم وحنثه بيمينه.

المطلب الثاني: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية لباقي المسؤولين الساميين

خلافا لرئيس الجمهورية الذي تنحصر مسؤوليته الجزائية في جريمة الخيانة العظمى كما سبق ورأينا، فغن باقي المسؤولين الساميين يتسع النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية بالنسبة لهم، حيث تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حال ارتكاب أحدهم لجريمة من جرائم القانون العام، كما قد نهز الرجال لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لنرى الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين ومدى توفيق المشرع في معالجتها.

الفرع الأول: مسؤولية المسؤولين الساميين عن جرائم القانون العام

عكس رئيس الجمهورية الذي يسأل على جريمة الخيانة العظمى فقط، فالمسؤولين الساميين يسألون عن جرائم القانون العام، والمقصود بجرائم القانون العام كل أنواع الجرائم التي قد يرتكبها اي شخص مهما كانت صفته ووظيفته، أي أنها تلك الجرائم العادية والعامّة التي لا تخص فئة معينة من الناس، فالقتل مثلا جريمة عادية بالنظر إلى أن أي شخص قد يرتكب هذه الجريمة بغض النظر عن صفته (فرد عادي، ضابط عسكري، مسؤول سامي).

والأصل في القاعدة الجزائية أنها خطاب عام موجه لكافة الأفراد الموجودين في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسيتهم وجنسهم وصفاتهم، وهي خطاب يأمر أو ينهى عن مخالفة أحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له، وتهديد كل من يخرق أحكامه فيرتكب جريمة في إقليم الدولة بالعقاب عليها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات، بغض النظر عن جنسيته ومركزه الاجتماعي أو وظيفته، وقد اتجهت جل التشريعات العقابية في هذا المنحنى ومنها قانون العقوبات الجزائري بنص المادة 03 منه: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الثاني: مسؤولية المسؤولين الساميين عن جرائم الفساد

المسؤولين الساميين يشكلون فئة من الموظفين المنصوص عليهم في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أننا اقترحنا فيما سبق تعديلاً في نص المادة 02 بإدراج مصطلح المسؤول السامي، ومصطلح المسؤول السامي الفعلي لمحاولة بلورة معالم جديدة تتناسب والمسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين.

فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وباقي التشريعات الجزائية في الجزائر لم تأت بجريمة خاصة بالمسؤولين الساميين، بل الجرائم الأكثر خصوصية والتي تتطلب الصفة هي جرائم الفساد التي لا تقوم أغلبها إلا بتوفر صفة الموظف العمومي، والتي تعتبر فئة من المواطنين التي تشمل فئة المسؤولين الساميين.

إلا أن صفة المسؤول السامي تدخل في ظروف الجريمة بالنسبة لقانون مكافحة الفساد، وقد اعتبرها من الظروف القانونية المشددة والتي تختلف عن الظروف القضائية المتعلقة بملاسات القضية، هذه الأخيرة التي وإن توصل إليها القاضي فلا يستطيع أن يتجاوز بها الحد الأقصى لأن الحكم بذلك خرق لمبدأ الشرعية، في حين الظروف القانونية المشددة هي فقط التي يمكن بها تجاوز الحد الأقصى للعقوبة.

وقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 48 والتي تشدد العقاب على بعض المسؤولين الساميين، وقد فصلنا في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول في صفات المسؤولين الساميين والموظفين العموميين المذكورين في نص المادة والذين خصهم المشرع الجزائري بالتشديد.

وما أثار الإشكال في نص المادة 48 هو تساوي العقوبة بين الموظف العمومي العادي والمسؤول السامي، فكلاهما تشدد عقوبته لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة، وحصر العقوبة هكذا قلنا أن سببه قد يعود لنظام التجنيح القانوني الذي عرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

¹ الأمر رقم 156_66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون 01_20 مؤرخ 30 يوليو 2020، ج ر 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020، ص 04.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

في جميع العقوبات المنصوص عليها فيه، لكن وبالرغم من هذا وجب إيجاد حل لوضع عقوبات عادلة وتتناسب مع صلاحيات الموظفين كما قلنا سابقا، وعليه نبقي أمام حلين:

✓ الحل الأول: وهو تشديد العقوبة على فئتين مع التمسك بنظام التجنيح، أي تشديد العقوبة على الضباط العموميين وضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، وموظفي امانة الضبط لتصبح العقوبة من 10 سنوات إلى 15 سنة، ثم تشديد العقوبة على المسؤولين الساميين والمسؤولين الساميين الفعليين من 15 سنة إلى 20 سنة ليصبح نص المادة كالتالي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- ضابطا عموميا، او ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة ونفس الغرامة المقررة

- مسؤولا ساميا أو مسؤولا ساميا فعليا، يعاقب بالحبس من 15 سنة إلى 20 سنة ويضعف الغرامة المقررة"

لكن الإشكال الذي قد يراه البعض هنا هو ارتفاع عقوبة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية عن ظرف التشديد في الفقرة الأولى إلا أن رأيا آخر قد يعتبر الرشوة في الصفقات العمومية أشد فعلا من صفة ضابط الشرطة القضائية أو بعض الصفات المذكورة في الفقرة الأولى.

✓ الحل الثاني: وهو تشديد العقوبة وإبقاء نفس الوصف (الجنحة) بالنسبة للفئة الأولى، ثم تغيير وصف الجريمة إلى جناية في الفئة الثانية وبالتالي الخروج عن التجنيح القانوني كاستثناء بالنسبة للمسؤولين الساميين، ليصبح نص المادة كالتالي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- ضابطا عموميا، او ضابط أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة

- مسؤولا ساميا أو مسؤولا ساميا فعليا، يعاقب بالسجن المؤبد ويضعف الغرامة المقررة"

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

والواقع أن الخروج من التجنيح القانوني بالنسبة لجرائم الفساد التي يرتكبها المسؤولين الساميين أصبح مطلباً شعبياً قبل أن يكون قانوني، الدليل هو ردة فعل المواطن الجزائري عند سماعه العقوبات المحكوم بها على المسؤولين الساميين في المحاكمات السابقة والتي لا يزال بعضها في المحاكم إلى يومنا هذا، فهذا المطلب الشعبي وجب تلبية ومعاينة المسؤولين الساميين المرتكبين لجرائم الفساد بعقوبات الجنائية.

وهنا يطرح الإشكال المتمثل في خلو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من الجرائم التي تتطلب صفة المسؤول السامي لقيامها، فهل يمكن أن تدخل صفة المسؤول السامي على فعل مباح فتخرجه من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم؟

في رأينا أن المسؤول السامي الفعلي فقط تعد جريمة في حق الدولة الجزائرية شعباً ومؤسسات، وعليه وجب فرض العقاب على كل من يمارس صلاحيات المسؤولين الساميين بدون سند قانوني، وهذا ما على المشرع الجزائري تداركه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) كل من يمارس صلاحيات أو سلطات المسؤول السامي بدون سند قانوني. لا تطبق أحكام المادة 48 من هذا القانون على هذه المادة"

وبهذا تتسع دائرة التجريم في مواجهة هذه الظاهرة فبمجرد ممارسة صلاحيات مسؤول سامي يفرض العقاب وإذا قام بجريمة أخرى من جرائم الفساد فيشدد العقاب ليصل إلى عقوبة الجنائية.

كما وجب فرض ظرف التشديد على المسؤولين الساميين الذين يكرسون خطاب الكراهية وذلك برفع مدة العقوبة من 05 إلى 10 سنوات في حقهم، وذلك ضمن القانون رقم 05_20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

كما أن صفة المسؤول السامي حين بلورتها في القانون الجزائري، يمكن من خلالها تطوير المواجهة الجزائية المقابلة لتطور الإجرام في المجتمع من قبل المسؤولين الساميين، فمهامهم قد تكون الحفاظ على وتكريس مبادئ دستورية، كمبدأ حياد الإدارة، يمكن فرض حماية جزائية له في مواجهة المسؤولين الساميين، فالواقع العملي للمسؤولين الساميين قد يكشف بعد هذه المحاكمات الديد من الظواهر الإجرامية الخاصة بالمسؤولين الساميين لوحدهم، أو قد يكشف جرائم غير جرائم الفساد التي تتطلب تشديد العقاب عليهم.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

سبق القول أن المسؤولين الساميين قد يقومون مثلهم مثل الأفراد العاديين بارتكاب أي فعل مجرم وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، ما يجعل مسؤوليتهم عن تلك الأفعال حتمية قانونية، باعتبار القانون يطبق على الجميع حكما ومحكومين دون استثناء.

فإن كانت القاعدة القانونية عموما، والقاعدة الجزائية خصوصا تتصف بالعمومية والتجريد، فغن المسؤولية الجزائية عن ارتكاب أي فعل مخالف لتلك القاعدة لا يطرح عموما أية اشكالية، ذلك أن أي شخص ارتكب فعل انطبقت عليه أوصاف جريمة معينة فإنه لاشك سيكون مسؤولا عن إتيانه تلك الجريمة.

وما يطرح في هذا الصدد هو إجراءات المتابعة عن تلك الأفعال، فقد وضعت الكثير من القوانين قواعد خاصة واستثنائية متعلقة بمساءلة بعض الأشخاص أو متعلقة بالمساءلة عن بعض الجرائم، ويعتبر المسؤولين الساميين هم الأشخاص الذين خصتهم القوانين بهذه الاستثنائية والخصوصية في المتابعة.

كما أن هذه افجراءات الخاصة في المتابعة ليست نفسها بالنسبة لجميع المسؤولين الساميين، فقد خص أشخاص كل منصب تقريبا بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات متابعة أشخاص المناصب الأخرى.

وعليه لدراسة الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين قسمنا هذا المبحث لمطلبين.

المطلب الأول: الحصانة الإجرائية كعائق لمتابعة المسؤولين الساميين

تشكل المساواة أمام القانون أحد الركائز الأساسية للدولة، وعلى وجه الخصوص في المجال الجزائي، فهي لا تمنح حصانة للمجرمين بشأن الجرائم المقترفة، فالجريمة تبقى جريمة ولكن قد يستقي المشرع هذه الحصانات من طبيعة العمل أو الوظيفة أو الصفة الأمر الذي يترتب عليه تكبير يد العدالة الجزائية، غير أن المشرع ارتأى بسط حماية على أشخاص معينين بإخراجهم من دائرة المتابعة الجزائية وفق قواعد خاصة لا تطبق على غيرهم.

وتعد الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية أهم تجليات الحصانة في المادة الجزائية وعليه ستكون كلاهما محل الدراسة في هذا المطلب.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية

تعرف الحصانة البرلمانية على أنها "أحد الضمانات التي تحقق لعضو البرلمان الحرية اللازمة لتمكينه من أداء مهمته، في جو من الاستقلال، دون تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية"¹.

وقد نصت عليها المادة 126 من الدستور الحالي: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

وعليه فالحصانة لا تعني إباحة الفعل الذي وقع ولا الحيلولة دون عقابه، بل تعني فقط وقف اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية النائب أو بشخصه أو بحرمة مسكنه، حتى الحصول على إذن، وتبطل كافة الإجراءات التي تتخذ قبل صدور الإذن من المجلس النيابي، ولكن على العكس تصبح الإجراءات التي تتخذ في وقت لم يكن المتهم قد اكتسب بعد صفة النائب وتستمر صحيحة حتى بعد اكتساب هذه الصفة.

أولاً: نهاية الحصانة البرلمانية

هناك أسباب عديدة تنتهي بها الحصانة البرلمانية، تختلف عن كونها عادية أو غير عادية، فالأسباب العادية لانتهاء الحصانة البرلمانية تكون إما بانتهاء مدة العهدة أو حل المجلس أو وفاة العضو أو استقالته أو إسقاط العضوية أما الأسباب التي تخصنا في هذا الصدد فتكون كالتالي:

1) التنازل الصريح من طرف المعني:

وقد أقر إمكانية التنازل الدستور الحالي بموجب المادة 127 منه، وفي إطار ذلك نظمت المادة 09 من القانون 16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره² إجراءات وكيفية تنازل عضو البرلمان عن الحصانة، فقد نصت: "لا يجوز متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي

¹ عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ط3، المؤسسة العربية للدراسات، عمان، 1990، ص 519.

² القانون رقم 89_16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 11 ديسمبر 1989، يتعلق بتنظيم المجلس

الوطني وسيره، ج. ر، عدد 52 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1989.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور".

في حين أسقط النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان إجراءات التنازل المشروط للمتابعة القضائية، إدراكا منه لإفراغ مثل هذا الإجراء لسلطة البرلمان في تحديد مصير أحد أعضائه في مواجهة سلطة أخرى منافسة¹.

ومع الجدل القائم حاليا حول برلمانيين متورطين في قضايا فساد، وبين تصريحات بالتنازل عن الحصانة تبقى قضية النائب "إسماعيل ميرة" الحالة الوحيدة التي طلب فيها نائب عن المجلس الشعبي الوطني التنازل عن حصانته طواعية لمحاكمته في حادثة قتل تورط فيها راح ضحيتها شاب من مدينة تازمالت بولاية بجاية، بعد أن رفض إظهار وثيقة الهوية قبل أن يحاول تجريده من سلاحه، وصرح النائب وقتها: "لقد تنازلت عن حقي إراديا لفتح الطريق أمام الجهات لتقوم بعملها دون معوقات، ولا أعتقد أن واحد من النواب السابقين أو الحاليين تنازلوا عن الحصانة كما فعلت"².

(2) الإذن:

يمنح الإذن عادة إذا رأت الجهة مصدرته جدية الاتهام وأن الصالح العام يتطلب السير في إجراءات الدعوى، أما إذا ارتأت أن الاتهام غير جدي أريد به الكيد بالمتهم وإعاقة عن أداء مهام أعماله أو استقلاله امتنعت عن إصدار الإذن³.

فالإذن يشكل قيда على الدعوى العمومية إذا لم يأذن المجلس النيابي، كما أنه لا ينتج أثره إلا بالنسبة للجريمة بعينها التي طلبت النيابة العامة بمباشرة الإجراءات حولها، وتمتتع عن مباشرة الإجراءات عن أية جريمة أخرى تنسب للمتهم ولم يشملها قرار رفع الحصانة، فإذا ما

¹ فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص 102.

² مريم زدادرة، الحصانة في المادة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، 2018/2017، ص 30.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 193.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

تقيدت النيابة العامة بالجريمة التي شملها قرار رفع الحصانة يحق لها أن تغير من التكييف القانوني لهذه الجريمة حسب متطلبات التحقيق¹.

كما أن المؤسس الدستوري قد اشترطه في صلب المادة 127 من الدستور وهو كذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 06 جويلية 1999 والذي جاء في أحد حيثياته " ..حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني، وإذا تبين لهم أن الواقعة توصف بجناية أو جنحة عليهم أن يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع حصانة البرلمان من قبل الغرفة المختصة ويقضوا بما يترتب على ذلك بحسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو رفض رفع الحصانة.."².

3) حالة التلبس:

تنص المادة 128 من الدستور: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا، يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه" والملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة 128 لا تشترط قيد الإذن في اتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب، حتى تلك التي تمسه في حريته مباشرة كالقبض عليه أو أو تفتيشه، إلا أن الدستور يشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فورا، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب في البرلمان فورا والعمل بعد ذلك بأحكام المادة 128 من التعديل الدستوري، ويعني العودة إلى قاعدة القيد، فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب إلا بالحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر وحده رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه³.

¹ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص 273.

² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 6 جويلية 1999، قضية (ل.ح) ضد (ل.ع)، مجلس المحكمة العليا، العدد 1، 2000، ص 230.

³ عبد الله أوهابية، قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 119.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

ثانيا: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية

تتم إجراءات رفع الحصانة البرلمانية على ثلاثة مراحل وهي:

1) تقديم طلب الإذن برفع الحصانة:

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المبادرة بتقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل، حيث نصت المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، والمادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1989 على ذلك.

أما المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 فقد نصت: "يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الوطني الشعبي من قبل وزير العدل"، كما نصت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه: "تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل"¹.

2) الجهة المخول لها دراسة الطلب:

تتم دراسة طلب الإذن برفع الحصانة حسب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي من طرف اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية أما بالنسبة لمجلس الأمة فنتم الدراسة من قبل اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان².

3) الآثار المترتبة عن رفع الحصانة وصدور الإذن: وهي كالتالي:

أ - في حالة الموافقة:

هنا يصبح العضو أو النائب شأنه شأن أي فرد عادي يحوز اتخاذ جميع الإجراءات ضده بما فيها القبض عليه وتفتيش مسكنه، وإقامة الدعوى العمومية ضده، لكن يبقى عضوا في المجلس ويواصل ممارسة مهامه، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ب - في حالة الرفض:

الحصانة البرلمانية لا تنفي عن الفعل صفة الجريمة، بل هي قاعدة إجرائية توقف اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، كما أن الدعوى العمومية في هذه الحالة لا تسقط بالتقادم في مدة

¹ مريم زرداد، مرجع سابق، ص 41.

² مزيان لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، مدرسة الدكتوراه للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 60.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

العهد، فبتوفر الشخص على الحصانة البرلمانية تتوقف كذلك مدة احتساب التقادم، ما يعني متابعته بعد انتهاء العهد البرلمانية.

الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية

يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة الكاملة من الاختصاص الجنائي للدولة المعتم لديها، فلا تجوز محاكمته أو متابعته جزائياً، أو إجباره على المثول أمام المحاكم الجزائية أو إصدار الأحكام الجزائية ضده مهما كانت خطورة الأعمال والجرائم التي اقترفها، سواء كانت (جنايات، جنح، أو مخالفات) فعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجزائي في الدولة المعتمد لديها مطلق لا يحتمل أي استثناء، ويعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام، لا يمكن التازل عنها على المحكمة التي تحرك لها الدعوى العمومية ضد المبعوث الدبلوماسي أن تقضي بعدم اختصاصها متى ثبتت لها صفة الدبلوماسية، فهذه الحصانة هي إحدى نتائج حرية التصرف التي يجب كفالتها للمبعوث الدبلوماسي، تأكيداً لمبدأ سيادة الدولة المستقلة¹، وذلك حتى لا تتخذ الدول في قضائها ستارا لمراقبة تصرفات مبعوثي الدولة ذات السيادة².

فلو جاز للسلطات المحلية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين في حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه في ارتكابها، لها إجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع العقوبات عليهم لأصبحوا تحت رحمة الدولة المضيفة، وبالتالي عدم تمكينهم من احتفاظهم باستقلالهم في القيام بمهامهم، فضلا عن أسرار دولتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحري عن الجرائم التي قد تنسب إليهم.

أضف لذلك أن محاكمتهم أمام القضاء الجزائي قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو الانتقام من حماسهم ونشاطهم في الدفاع عن مصالح دولهم اتجاه حكومة الدولة المضيفة، لهذا نجد الدولة المضيفة تقتصر فقط على اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أو طرده، وليس للقاضي المحلي أو أي جهة أخرى في الدولة المعتمد لديها سلطة تقديرية لتقرير الذي يتمتع بالحصانة القضائية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا بأنه:

¹ مريم زبادرة، مرجع سابق، ص 58.

² بوعمارة وافي، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 51.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها.."¹

المطلب الثاني: إجراءات متابعة ومحاكمة المسؤولين الساميين

تختلف إجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية بين المسؤولين الساميين، حسب اختلاف مناصبهم وصلاحياتهم، فقد نص الدستور على استثناء متمثل في إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما نص قانون الإجراءات الجزائية على ما يعرف بالامتياز القضائي للمسؤولين الساميين ثم صدر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية منشأ ما سماه القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وستتمحور دراستنا في هذا المطلب حول هذه النقاط.

الفرع الأول: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول

وقد نصت المادة 177 من الدستور الحالي على "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"

أولاً: رئيس الجمهورية

وفقاً لنص المادة وجب صدور قانون عضوي يوضح معالم متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية من إجراءات اتهام إلى التحقيق إلى المحاكمة، لكن وللأسف هذا النص لم ير النور من سنة 1996، وإن نظرنا إلى نص المادة 177 وفسرنا عبارة "محاكمة" بالمفهوم الضيق فإن القانون العضوي يصدر لينظم إجراءات المحاكمة فقط دون الاتهام والتحقيق.

وعليه لدراسة إجراءات متابعة رئيس الجمهورية وجب الوقوف على عدة نقاط:

1) من حيث المحكمة ذاتها:

تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى فقط، لكن لم يوضح الدستور تشكيلتها ولا صدور القانون المحدد لها، وهذا ما يجب على المشرع تداركه لكي لا تجد الجزائر نفسها أمام فراغ دستوري أو قانوني في المراحل القادمة.

¹ مريم زنادرة، مرجع سابق، ص 60_61.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين

(2) من حيث الإجراءات:

يعتبر الاتهام الجنائي الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم تحريك مسؤولية رئيس الدولة الجزائرية، ولمعرفة طبيعة الاتهام الجزائي لابد من التعرف على عناصر هذا الاتهام، فقد أنط الدستور مجلس النواب مهمة توجيه الاتهام إلى الرئيس الأمريكي، وذلك لأن أعضاء مجلس النواب هم الممثلون المباشرين للشعب ومسؤولون أمامه، أي أن الدستور أعطى مهمة توجيه الاتهام الجنائي إلى الشعب وذلك من خلال ممثليه المباشرين، ولذلك فإن الاتهام الجنائي هو وسيلة بيد الشعب لمراقبة أعمال الرئيس¹.

وعليه فإن المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية منعدمة تماما في الجزائر فلا عناصر التجريم والعقاب موجودة ولا إجراءات المتابعة والمحاكمة.

إذا كانت القوانين الجزائرية دائمة التأثر بالقانون الفرنسي فلم تتأثر بالمادة 67 من الدستور الفرنسي التي تسقط المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية بصفة مؤقتة في حين تتم متابعه بعد نهاية عهده بشهر على الأقل².

ثانيا: الوزير الأول

بالنسبة للوزير الأول فقد تحدثنا عن إجراءات متابعته لارتباطها بالصفة عضو في الحكومة وكيف استطاع التشريع الإجراءي الجزائري مواجهة عجز الدستور في المادة 177 منه.

الفرع الثاني: إجراءات الامتياز القضائي

وقد كانت هي افجراءات الخاصة الوحيدة التي يتابع وفقها المسؤولين السامين، ثم تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20_04³ حيث نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو احد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاية أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر

¹ أشروف يعقوب، مرجع سابق، ص 51.

² إيهاب مختار، محمد فرحات، الدستور الفرنسي مترجم باللغة العربية لغاية آخر تعديل 23 جزيلية، 2008، ص 21.

³ أمر رقم 04_20 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق لـ 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، العدد 51، المؤرخة يوم الإثنين 12 محرم عام 1442 الموافق لـ 31 غشت سنة 2020.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

بالقضية الملف بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة. غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التسماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه. لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة"

وبهذا فالملاحظ من نص المادة 573 بعد التعديل أن ما يسمى بالامتياز في التحقيق أمام المحكمة العليا قد ألغي، وأصبح الامتياز متمثلاً في المتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام محكمة غير التي يمارس المتهم مهامه داخل الاختصاص الإقليمي لها. وما وجب طرحه في هذا الصدد هو هل يعد امتيازاً ما كان منصوص عليه في المادة 573 قبل التعديل؟ وهل هو امتياز في التقاضي ما هو منصوص عليه في المادة 573 بعد التعديل؟، للإجابة وجب أولاً الذهاب لغاية المشرع الجزائري من إحداث إجراءات الامتياز القضائي.

إن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية دائماً ما يبحث من خلال أحكام هذا القانون عن تحقيق المحاكمة العادلة لكل متهم وفق المبادئ الدستورية والدولية، وعليه فإن إحداث إجراءات الامتياز القضائي بالنسبة للمسؤولين الساميين كان من أجل تحقيق هذه الغاية، وعليه فإن الامتياز القضائي قد أحدث إجراءات الامتياز القضائي أولاً لضمان حياد القضاء، فالأكيد أن قضاة نفس المجلس لا يمكن أن تتم متابعتهم من قبل قضاة محكمة تابعة للمجلس، أو مثلاً والي الولاية باعتباره ممثل رئيس الجمهورية، هو أعلى سلطة في الولاية فلا يمكن أن يتابعه وكيل الجمهورية التابع للاختصاص الإقليمي لنفس الولاية، فقد يكون هناك تأثير سلبي إما على الوالي أو على المصالح التي يحميها القانون الجنائي، لهذا كان لزاماً على المشرع أن يعين جهة قضائية غير تابعة للاختصاص الإقليمي الذي يمارس فيه المسؤول السامي مهامه.

لكن أين الامتياز في هذا؟ حسناً قد يكون التحقيق أمام المحكمة العليا هو الامتياز في التقاضي باعتبار أن قضاة المحكمة العليا أعلى درجة وأكثر خبرة وكفاءة، لكن الواقع العملي أو ممارسة إجراءات الامتياز في التقاضي قد يبرر إلى العكس تماماً، فقد عرفت محاكمات

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

المسؤولين الساميين في الآونة الأخيرة انتهاكا صارخا لضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة، وأبرز مثال على ذلك محاكمة الوزير الأول السابق أحمد أيحيى وكذا الوزير السابق عبد المالك سلال والعديد من المسؤولين الساميين، فقد تم انتهاك قرينة البراءة المنصوص عنها في المادة 56 من الدستور والمادة الأولى من قانون اجراءات الجزائية، حيث قد صرح وزير العدل أمام مجلس الأمة بأن "الملفات ثقيلة، الملفات مفرغة"، ثم واصل "ستتفاجؤون مما يمكن للقاضي الجزائري أن يفعله"، وعليه فغن مثل هذه التصريحات جعلت الرأي العام يقتنع تماما بأن الحكم على هؤلاء سيكون بالإدانة، بينما كان بإمكان السيد وزير العدل بلقاسم زغماتي ترك الحكم والتحقيق للقضاة المختصين بدون الضغط على القضاة أمام الرأي العام بهذه الطريقة، كما أن ما تجدر ملاحظته أن المحاكمات تم بثها مباشرة في التلفزيون العمومي قبل الإنتخابات، بينما لم نر أي بث تلفزيوني للمحاكمات الموالية لها بالرغم من أن الأرقام والجرائم كانت أخطر في بعضها، فهذا ما يجعلنا نقول أن مبدأ المساواة أمام القضاء المنصوص عليه بموجب المادة 158 من الدستور قد تم انتهاكه لغاية سياسية، كما أن العقوبات لم تكن مرضية للرأي العام كما رأينا سابقا.

وعليه فإن ما يسمى بالامتياز القضائي ليس تماما بامتياز بل على العكس فلم يعطي النتيجة المرجوة ألا وهي المحاكمة العادلة، كما أنه من الإشكالات التي كانت مطروحة قبل صدور التعديل بموجب الأمر 04_20 هي أن التحقيق يكون على مستوى المحكمة العليا بينما المحاكمة في الجرح تكون أمام المحكمة الابتدائية، إلا أن المشرع تدارك هذا بإلغائه للتحقيق أمام المحكمة العليا وإنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

الفرع الثالث: القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

وهو المنصوص عليه بموجب الأمر 04_20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في الباب الرابع المعنون "بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي" ضمن الكتاب الأول المعنون "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"

وما يهمنا في هذا الصدد هو ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 573 حيث أنه في حال أبدى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي التماساته للمطالبة بملف

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين

افجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة* لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 573.

ولكن هذا يكون وفقا لشروطين أولهما أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 02 أي تكون ضمن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المالي والاقتصادي وهي كالتالي:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22_96 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 06_05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون الجريمة الاقتصادية والمالية من الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، وجاءت المادة 211 مكرر 3 في فقرتها الثانية بتعريف الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدا وهو كالتالي: ".الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وهنا المشرع ربط الجرائم الأكثر تعقيدا والتي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة..الخ، نظرا لسبب من عديد الأسباب المذكورة أعلاه، وهذا يدل على توسيع الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المالي والاقتصادي.

* ويعني بمفهوم المخالفة إذا أحيل ملف القضية إلى قاضي التحقيق للمحكمة المعينة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا فلا يمكن ان يقدم وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي التماساته.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين

وهذا ما يثير إشكال حول المساواة أمام القضاء فيمكن أن يقوم مسؤول سامي بالاختلاس يتابع امام جهة قضائية عادية بينما مسؤول سامي آخر قام بالاختلاس أمام القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للاختلاف في بعض وقائع القضية.

كما أن المشرع قال "جسامة الأضرار" ولم يعطي معيار واضح لتقدير إذا ما كانت الأضرار جسيمة أم لا، ففي هذه الحالة تبقى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة والتي تعتبر في الأساس خصم في الدعوى العمومية، وعليه كان على المشرع أن يعطي معايير واضحة لتحديد ما إذا كانت الجريمة الاقتصادية والمالية أكثر تعقيدا ام لا، كما يجب أن يراعي في ذلك المعيار مبدأ المساواة أمام القضاء لتحقيق المحاكمة العادلة لجميع المسؤولين السامين.

والملاحظ كذلك أن المشرع أراد بهذا التعديل أن ينقل صلاحية التحقيق مع المسؤولين السامين في جميع الجرائم من المحكمة العليا إلى المحاكم التي لا يمارس المسؤول السامي مهامه في داخل اختصاصها، وكذا في بعض الجرائم وهي التي يختص بها القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وعليه فإن المشرع اعتد بمعيار صفة المسؤول السامي في عموم الجرائم لتحديد الإجراءات المتبعة كقاعدة عامة أساسها الفقرة الأولى من المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم أتى بالاستثناء الذي معياره نوع الجريمة وبعض الوقائع الخاصة بها، وكان هذا في الفقرة الثانية من المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت بدورها إلى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية والمعنون بـ "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي" أما بالنسبة للمحاكمة فقد أحالت المادة 211 مكرر 15 على قانون الإجراءات الجزائية (القواعد العامة)، فحسب هذا الأخير المحاكمة في الجرح تكون أمام محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر ثم الاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر.

والمفروض ان القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فيه من القضاة من يمتاز بكفاءة وخبرة عالية، وعليه فإذا تم الاستئناف فينتقل ملف القضية إلى مجلس قضاء الجزائر الذي يشغله قضاة يمكن أنهم أقل خبرة من قضاة القطب الجزائي والمالي، وهذا ما قد يجعل المشرع يفوت العبرة من تأسيس هذا القطب إذ أنه يصبح يصدر أحكاما ابتدائية يتم استئنافها في جهة غير هذا القطب.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

أما بالنسبة للجنايات فتختص بها مباشرة محكمة الجنايات على مستوى المجلس، هذا الغموض الذي تركه المشرع في النصوص المنظمة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي لم يتوقف هنا، بل إن المشرع لم ينص حتى على رتب القضاة التابعين لهذا القطب فيمكن بمفهوم المخالفة أن يشغل منصب قاضي في هذا القطب قاض ليس له خبرة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين الساميين

المسؤول السامي الأعلى في الدولة لا تترتب عليه عمليا أي مسؤولية جزائية، بينما يمتاز أعضاء السلطة التشريعية بالحصانة المؤقتة، في حين بعض المسؤولين الساميين في السلطة التنفيذية يمتازون بالحصانة الإجرائية كذلك، إلا أن كل هذا لا يمنع من محاكمتهم وإقامة المسؤولية الجزائية في حقهم مثلهم مثل باقي المسؤولين الساميين.

الخاتمة

وفي الأخير لا ينبغي القول سوى أنني حاولت من خلال مقدمة وفصلين وخاتمة معالجة أهم النقاط الرئيسية التي رأيت أنه من الضروري معالجتها تحت عنوان "المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين".

فتحديد المقصود بالمسؤولين السامين وتبيان دواعي وموجبات مساءلتهم الجزائية، وإبراز الخصوصية والاستثنائية الإجرائية والموضوعية لمتابعتهم، تبدو كلها ضرورات لا بد من الإتيان بها، وهو ما تم بالفعل التركيز على معالجته من خلال هذه المذكرة.

وقد توصلنا إلى العديد من النتائج:

- أنه وتطبيقا للعدالة والمساواة أمام القانون، فالقاعدة أن كل شخص ارتكب فعلا مخالفا للقانون الجزائي أو أحد القوانين المكملة له، فإنه يعاقب عن ذلك الفعل وفقا لما أقره القانون، دون النظر إلى جنسه أو انتمائه أو صفته ووظيفته أو أي اعتبار آخر، فالمسؤولين السامين إذن مثلهم مثل باقي أفراد المجتمع يتابعون في الأصل عن كل فعل منصوص عليه في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له.

- توسيع صلاحيات وسلطات المسؤولين قد يجعلهم مساءلين جزائيا عن أفعال لا تعتبر جريمة بالنسبة للأفراد العاديين، وهذا ما يعبر عنه بأن المسؤولية السامية هي تكليف وليست تشريف، فالقاعدة أن المسؤولية مقابل السلطة بالقدر الذي يحقق المساواة والتوازن بينهما.

- هناك فئة من المسؤولين السامين يتمتعون بما يسمى بالحصانة الجزائية الموضوعية، ما يعني أنهم غير مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبونها طيلة مدة قيامهم بوظائفهم، كما تتمتع فئة أخرى بالحصانة الجزائية افجرائية التي تمنع متابعتهم الزائية عن أي فعل جرمي ارتكبه حتى صدور تنازل منهم أو الحصول على إذن من قبل الهيئة التي ينتمون إليها يسمح بمتابعتهم.

- إن المشرع الجزائي خص بعض المسؤولين السامين بإجراءات خاصة حين يتعلق الأمر بمتابعتهم الجزائية عن فعل جرمي ارتكبه، فيما سكت عن البعض الآخر منهم ما يعني أنهم يتابعون بنفس الإجراءات المعتادة التي تطبق على الأفراد العاديين.

- قد يبدو منطقيا أن يكون فرض المشرع من تقرير الحصانات الجزائية وإجراءات المتابعة الخاصة لفئة كبار المسؤولين هو لحماية مناصبهم الحساسة من التأثير والتأثر ومن التلاعبات والانتقام وتصفية الحسابات وغير ذلك من الأمور التي لا توجد لدى الفئات الأخرى

التي لا تتمتع بهذه الامتيازات، لكنه لا يجوز في المقابل للمشمولين بهذه الحصانة المغالاة في التحجج بها والاعتقاد بأنها مانع مطلق يحول دون مساءلتهم الجزائية.

كما قد توصلنا إلى بعض الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري تدارك النقص والتناقض في النصوص المحددة للمسؤولين السامين، وبالخصوص نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 06 الخاصة بالتصريح بالتملكات والمادة 48 الخاصة بظروف التشديد، ومقابلتها بنص مطابق لها من حيث تحديد المسؤولين السامين في قانون الإجراءات الجزائية.

- المادة 02: إضافة فقرتين "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي....

س_ المسؤولين السامين الشاغلون للوظائف العليا والمناصب العليا، أعضاء البرلمان، القضاة، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء الهيئة، أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ع_ المسؤول السامي الفعلي: كل شخص يمارس صلاحيات وسلطات المسؤولين السامين بدون سند قانوني"

- ضرورة إعادة النظر في أحكام الحصانات الموضوعية والإجرائية الخاصة ببعض فئات المسؤولين السامين، وحصرها في الجوانب الوظيفية دون الجوانب الشخصية.

- بالنظر إلى القوانين الإجرائية الجزائية فإن المسؤولين السامين قد خصهم المشرع بإجراءات خاصة فيما يتعلق بمتابعتهم الجزائية عن كل فعل إجرامي صادر عنهم، إلا أن الترسنة القانونية قد استبعدت رئيس الجمهورية من المساءلة الجزائية، إلا حال ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى غير المنصوص في قانون العقوبات، مما يثير الشكوك حول نوع المساءلة التي تقع على رئيس الجمهورية حال ارتكابه هذه الجريمة، هل هي سياسية أم جنائية، وضرورة صدور القانون العضوي المطبق لنص المادة 177 من الدستور.

إذا كان لا بد من إقرار إجراءات خاصة بمتابعة المسؤولين السامين فإنه من الضروري تقرير ضمانات وحماية أكبر للأشخاص المؤهلين لمتابعتهم ، وهذا من أجل تحقيق المحاكمة العادلة لهم ، فلهم الحق في ذلك و لا يصح شرعا وعرفا وقانونا الانتقام باسم الشعب و لغرض خلفيات سياسية من المسؤولين السامين محل المتابعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الأمر 05_10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتم القانون رقم 01_06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
2. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 6 جويلية 1999، قضية (ل.ح) ضد (ل.ع)، مجلس المحكمة العليا، العدد 01، 2000.
3. رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/19 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور.
4. الأمر رقم 156_66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر. 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم لاسيما بالقانون 10_20 مؤرخ 30 يوليو 2020، ج.ر. 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.
5. القانون رقم 07_12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر. 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
6. القانون العضوي رقم 07_19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
7. القانون رقم 01_16 مؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.، عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.
8. الأمر رقم 115_66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 04_20 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020.
9. القانون العضوي رقم 11_04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثانياً: المراجع

(1) الكتب

- 1- إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 3- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- 4- أشرف يعقوب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.
- 5- إيهاب مختار، محمد فرحات، الدستور الفرنسي مترجم باللغة العربية لغاية آخر تعديل 23 جزيلية، 2008.
- 6- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائرية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- 7- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 8- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- 9- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 10- عبد الله أوهابيبية، قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- 11- فاطمة الزهراء جدو وآخرون، النظام القانوني للوظيفة العمومية وفقا للأمر 03_06، دار بلقيس، الجزائر.
- 12- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2012.
- (2) الأطروحات الجامعية:
- 1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

- 2- محمد ضويقي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2014_2015.
- 3- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محد خيضر، بسكرة، 2015_2016.
- 4- بوزيد مرزوقي، المتابعة الجزائية لكبار المسؤولين في التشريع الوطني والدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013.
- 5- بوعمار وافي، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2014.
- 6- صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر.
- 7- فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2017.
- 8- مريم زدادرة، الحصانة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945 بقالة، 2017/2018.
- 9- مزيان لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 10- نوار أمجوج، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006_2007.
- 11- نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2010_2011.

3) المجالات والمقالات:

- 1- بن أحمد علي، الوظائف و المناصب العليا في قوانين الوظيفة العمومية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، عدد 1.
- 2- عبد الرحمن بن جيلالي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 04، عدد 04، ديسمبر 2019.
- 3- عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، عدد 14، أكتوبر 2016.
- 4- عبد الله منصور الشائبي، نظرية الموظف الفعلي والموظف الظاهر بين الفقه والقضاء، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، عدد 8، 2016.
- 5- لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- 6- نظيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المركز الجامعي بغيليزان، عدد 1، 2013.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول : مفهوم المسؤولين السامين
07	المبحث الأول : عجز التشريع الجزائري عن تحديد المسؤولين السامين
07	المطلب الأول : تحديد المسؤولين السامين في أحكام قانون مكافحة الفساد
07	الفرع الأول : معيار التصريح بالامتلاك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا
08	أولا : رئيس الجمهورية
08	ثانيا : أعضاء البرلمان
09	ثالثا : رئيس المجلس الدستوري وأعضاءه
09	رابعا : رئيس الحكومة وأعضاءها
09	1) الوزير الأول
10	2) أعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون)
10	خامسا: رئيس مجلس المحاسبة
11	سادسا: محافظ بنك الجزائر
11	سابعا: السفراء والقناصلة
12	ثامنا: الولاية
12	تاسعا: القضاة
12	الفرع الثاني: معيار ظرف التشديد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
13	أولا: الموظف الذي يمارس وظيفة عليا
14	ثانيا: الضابط العمومي
14	ثالثا: ضابط أو عون الشرطة القضائية
14	رابعا: من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية
14	خامسا: موظف أمانة الضبط
15	سادسا: عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

19	المبحث الثاني: الوصول لتحديد واضح للمسؤولين السامين
19	المطلب الأول: إشكالات تحديد المسؤولين السامين
20	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية أعلى من الصلاحيات
23	الفرع الثاني: نظرية المسؤول السامي الفعلي
30	الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين
32	المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين
32	المطلب الأول: تضيق نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية
32	الفرع الأول: تعريف الخيانة العظمى
33	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة العظمى
34	أولاً: الاتجاه القائل بأنها جريمة سياسية
35	ثانياً: الاتجاه القائل بأنها جريمة مختلطة
35	ثالثاً: الاتجاه القائل بأن جريمة الخيانة العظمى جريمة جنائية
36	رابعاً: وصف جريمة الخيانة العظمى في الدستور الجزائري
36	الفرع الثالث: موجبات مسؤولية رئيس الدولة
37	أولاً: انتهاك الدستور
38	ثانياً: الحنث في اليمين الدستورية
39	المطلب الثاني: اتساع نطاق المسؤولية الجزائية لباقي المسؤولين السامين
39	الفرع الأول: مسؤولية المسؤولين السامين عن جرائم القانون العام
40	الفرع الثاني: مسؤولية المسؤولين السامين عن جرائم الفساد
43	المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للمسؤولين السامين
43	المطلب الأول: الحصانة الإجرائية كعائق لمتابعة المسؤولين السامين
44	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية
44	أولاً: نهاية الحصانة البرلمانية
44	1) التنازل الصريح من طرف المعني

45	(2) الإذن
46	(3) حالة التلبس
47	ثانيا: إجراءات رفع الحصانة البرلمانية
47	(1) تقديم طلب الإذن برفع الحصانة:
47	(2) الجهة المخول لها دراسة الطلب:
47	(3) الآثار المترتبة عن رفع الحصانة وصدور الإذن
48	الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية
49	المطلب الثاني: إجراءات متابعة ومحاكمة المسؤولين السامين
49	الفرع الأول: إجراءات متابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول
49	أولا: رئيس الجمهورية
50	ثانيا: الوزير الأول
50	الفرع الثاني: إجراءات الامتياز القضائي
52	الفرع الثالث: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
57	الخاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
65	الفهرس

